



مجموعة النصوص المتعلقة بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

- مثرأة بفقہ قضاء المحكمة الإدارية -





مجموعة النصوص المتعلقة بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء - ماثرة بفقده قضاء المحكمة الإدارية -



الفهرس

5	تقديم
10	فصول الدستور المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء
	القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق
12	بالمجلس الأعلى للقضاء
34	الروزنامة
	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 مؤرخ في 9 جوان 2016
36	يتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016
40	اعتماد الملاحظين والصحفيين وممثلي المترشحين والضيوف
	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 3 جوان 2016
	يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين والصحفيين وممثلي المترشحين
42	والضيوف في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء
49	مدونة سلوك الملاحظين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء
51	مدونة سلوك الصحفيين في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء
53	مدونة سلوك المترشحين وممثليهم في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء
54	ضبط قوائم الناخبين
	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 مؤرخ في 9 جوان 2016
56	يتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء
61	جدول بقوائم الناخبين والأصناف المترشحة وعدد المقاعد المخصصة
62	الترشحات
	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016
65	يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء
85	الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج
	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 10 أوت 2016
	يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس
90	الأعلى للقضاء

تقديم

يمثل المجلس الأعلى للقضاء إحدى المؤسسات الدستورية التي كرسها دستور 27 جانفي 2014 بهدف ضمان حسن سير مرفق القضاء واحترام استقلال السلطة القضائية باعتبارها أحد أهم دعائم دولة القانون وضمانة هامة للحقوق وحرية الأفراد.

وقد ارتأى المشرع الدستوري تغليب مبدأ الانتخاب في تكوين هذه المؤسسة لضمان استقلاليتها والنأي بها عن كل تدخل أو توجيه من السلطة التنفيذية، فحدد في الفصل 112 من الدستور تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وأقرّ تكوين كل هيكل من هياكله الأربعة "من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين".

وقد تمّ التوجه بمناسبة إعداد القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نحو إسناد مهمة تنظيم انتخابات المجلس الأعلى للقضاء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنظر إلى رصيد الثقة التي تتمتع به على إثر حسن تأمينها لتنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014، من جهة، وبالنظر إلى حداثة هذه الانتخابات وأهمية دور المجلس الذي ستفضي إليه تلك الانتخابات، من جهة أخرى.

ورغم أن المهمة الأساسية المنوطة بعهدة الهيئة تتعلق بالأساس بتنظيم الانتخابات العامة، فقد ارتأى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند استشارته قبول تنظيم هذه الانتخابات لعدة اعتبارات من بينها الأهمية التي يكتسيها المجلس الأعلى للقضاء في البناء الدستوري الجديد باعتباره أحد دعائم المرحلة الانتقالية ومحورا أساسيا في مسار

تفعيل الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان استقلالية السلطة القضائية وحسن سير مرفق القضاء وتركيز المحكمة الدستورية، ممّا يجعل تنظيم انتخاباته حدثاً وطنياً ذا أهمية يندرج ضمن المهام التي أناطها الدستور بعهدة الهيئات الدستورية التي "تعمل على دعم الديمقراطية".

كما أن هذا الحدث الانتخابي يكتسي خصوصية باعتبار أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس تعدّ الأولى من بين الإدارات الانتخابية العربية في خوض هذه التجربة، ومن بين الدول القلائل على الصعيد الدولي في تكريسها .

وتبرز خصوصية هذه الانتخابات في اختلافها عن الانتخابات العامة من حيث طبيعتها والفئات المعنية بها باعتبارها ليست انتخابات سياسية تهم أحزاباً ومجموعات سياسية تتقدم ببرامج وتخوض حملات انتخابية لفائدة العموم للفوز بالانتخابات. ولكنها بالمقابل ليست انتخابات مهنية بالمعنى المتعارف عليه، بل هي إنتخابات لممثلي السلطة القضائية أي الأعضاء المنتخبين من المجلس الأعلى للقضاء، ممّا حمّل الهيئة مسؤولية إنجاز هذه الانتخابات بمهنية عالية ووفق نفس المعايير المتعلقة بالانتخابات العامة مع الحرص على ملاءمة تلك المعايير مع خصوصية وطبيعة هذه الإنتخابات، وهو ما استدعى جهداً إضافياً من الهيئة سواء عند استكمال وضبط الإطار القانوني والإجرائي بمناسبة ممارستها لسلطانها الترتيبية أو عند ضبط الصيغ والترتيبات العملية.

وتبرز خصوصية هذه الانتخابات من جهة أخرى في صبغتها المركبة، باعتبارها انتخابات تتعلق بثلاثة مجالس، ولكل مجلس فئاته الناحية ومترشحيه وفق ضوابط تتعلق أحياناً بالصنف وأحياناً أخرى بالصنف والرتبة أو بالصنف والاختصاص.

حيث يتركب المجلس الأعلى للقضاء من 45 عضواً يتوزعون على مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي، منهم 12 عضواً معينون بالصفة و33 عضواً منتخبون، وفق التالي :

مجلس القضاء المالي	مجلس القضاء الإداري	مجلس القضاء العدلي	الصف	
4	4	4	قضاة	الأعضاء المعيّنون بالصفة
		2	القضاة العدليون من الرتبة الثالثة	الأعضاء المنتخبون
		2	القضاة العدليون من الرتبة الثانية	
		2	القضاة العدليون من الرتبة الأولى	
	3		القضاة الإداريون برتبة مستشار	
	3		القضاة الإداريون برتبة مستشار مساعد	
3			القضاة الماليون برتبة مستشار	
3			القضاة الماليون برتبة مستشار مساعد	
2	3	3	المحامون	
		1	المدرسون الباحثون المختصون في القانون الخاص برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	
	1		المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	
	1		المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي	
1			المدرسون الباحثون المختصون في المالية العمومية والجبائية برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	
2			الخبراء المحاسبون	
		1	العدول المنفذون	
11	11	11	مجموع الأعضاء المنتخبين بكل مجلس قضائي	
15	15	15	مجموع الأعضاء بكل مجلس قضائي	
	45		مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	

ولتنفيذ هذه المهمة، وفي إطار السلطة الترتيبية المسندة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى الفصل 13 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، تولت الهيئة إصدار القرارات الترتيبية اللازمة لاستكمال الإطار القانوني لتنظيم هذه الانتخابات ومن خلاله توضيح بعض الشروط والضوابط المضمنة في الأحكام الانتخابية الواردة في القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى إصدار الأدلة المفسرة لإجراءات الترشح وإجراءات الاقتراع والفرز.

وقد تدعم هذا البناء القانوني والترتبي من خلال إثرائه ببناء فقه قضائي بمناسبة نظر المحكمة الإدارية في عدد من الطعون المتعلقة سواء بمرحلة الترشيحات أو الإعلان عن النتائج، أفضى إلى صدور أحكام أسهمت في تفسير وتوضيح إرادة المشرع، كما إنتهت إلى إقرار وتدعيم التوجه الذي توخته الهيئة في إجراءاتها أو في قراراتها الترتيبية في تأويل بعض الشروط والإجراءات.

ونظرا إلى فريدة هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات العامة الموكولة عادة إلى الهيئات والإدارات الانتخابية وحادثة هذه التجربة في المنطقة العربية وضرورة إتاحة إمكانية الإطلاع عليها للاستفادة منها، حرصت الهيئة على توثيق الإطار القانوني والترتبي لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء مع إثرائه بمقتطفات من فقه قضاء المحكمة الإدارية من خلال التعليق على بعض الفصول بحيثيات من الأحكام الصادرة بمناسبة نزاعات الترشح أو نزاعات النتائج، بالإضافة إلى تدقيق بعض فصول القرارات الترتيبية بتوضيحات وردت في المحامل والأدلة التي أصدرتها الهيئة في الترشيحات أو الاقتراع والفرز .

وفضلا عن تقديم وتجميع الإطار القانوني والترتبي لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، سيساهم هذا العمل في الوقوف على التحسينات

الضرورية التي يجب إدخالها سواء على القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء أو النصوص الترتيبية وأدلة الإجراءات من أجل تيسير تقديم مقترحات لتطوير المنظومة القانونية والترتيبية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء بما يؤمّن تناغماً بين الأحكام القانونية والترتيبية ويضمن ملاءمتها مع مختلف المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال إدارة الانتخابات والإشراف عليها، من قبل الجهات المؤهلة للقيام بالإصلاحات التشريعية والترتيبية وفي متسع من الوقت.



فصول الدستور المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء



الفصل 112: يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشرون الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 113: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114: يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.



القانون الأساسي

عدد 34 لسنة 2016

المؤرخ في 28 أفريل 2016

يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء



الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

يتمتع المجلس بالاستقلال الاداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- أعضاء المجلس: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- الجلسة العامة: الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة.
- المجلس القضائي: مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الاداري أو مجلس القضاء المالي.
- المستقلون من ذوي الاختصاص: كل شخص ليس له أي انتماء حزبي ويكون مختصا في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.
- الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 3: يؤدّي أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والقانون وأن أعمل بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المداولات".

الفصل 4: تضبط الجلسة العامة المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء المجلس وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5: مقرّ المجلس الأعلى للقضاء بتونس العاصمة، ويمكنه عقد جلساته بأي جهة

من جهات الجمهورية.

الفصل 6: يتعين على كل أعضاء المجلس التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القصر طبق التشريع الجاري به العمل. ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل 7: لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس والوظائف والمناصب التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه:

- عضوية الحكومة
- عضوية مجلس نواب الشعب
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة
- عضوية الهيئات الدستورية المستقلة
- وظيفة لدى دول أخرى
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

الباب الثاني

تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 8: يتكون المجلس من أربعة هيكل :

- مجلس القضاء العدلي.
- مجلس القضاء الإداري.
- مجلس القضاء المالي.
- الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

الفصل 9: تتكون الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة من أعضاء مجلس القضاء العدلي وأعضاء مجلس القضاء الإداري وأعضاء مجلس القضاء المالي.

القسم الأول: تركيبة المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 10: يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
 - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.
 - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.
 - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.
 - رئيس المحكمة العقارية.
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة.
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
 - ثلاثة محامين
 - مدرس باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي
 - عدل منفذ.

الفصل 11: يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا
 - رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته
 - رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
 - رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
 - ثلاثة مستشارين
 - ثلاثة مستشارين مساعدين
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
 - ثلاثة محامين
 - مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي
 - مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي

الفصل 12: يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس محكمة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
 - ثلاثة مستشارين
 - ثلاثة مستشارين مساعدين
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
 - محاميان اثنان
 - خبيران محاسبان اثنان
 - مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.

القسم الثاني: تنظيم الانتخابات

الفصل 13: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس المنتخبين، وإدارتها والإشراف عليها. تحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانية الهيئة. يتولى مجلس الهيئة إصدار الترتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له، وتُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

فقء قضااء المحكمة الإءارفة السلفة الءرءففة للهفة

"وآفء بآصوص ما ءمسك به ناءب المءعف من ءم ءرءفب القانون أف آزاء؁ فإن القواعد العامة فف الماءة الاءءابفة والمناطق القانونف السلفم فقتضف رفرض مطلب ءرشف من لا ءءوفر ففه الشروط المسءوآة لذلك وقد أصدرء الهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء القرار ءء 4 لسنة 2016 المؤرخ فف 28 آوان 2016 والمءلق بقواعد وإآراءء ءرشف لءضوفة المجلس الأعلى للقضااء وذلك فف نطاق السلفة الءرءففة المآولة لها بمقتضى الفقرة الءاففة من الفصل 126 من الءسءور سالف الءكر وما نصء علفه أءام الفقرة الأآفراء من الفصل 13 من القانون الأساسف ءء 34 لسنة 2016 السابق ذكره من أن مجلس الهفة فءولف إصدار الءراءفب اللازمة لءنففء المهمة المسءءة له فف ءنظفم اءءاباء أءضاء المجلس الأعلى للقضااء المءءبفن".¹

«وآفء فءآلف من هءه الأحكام أن الهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء ءءمءع بسلفة ءرءففة ءآول لها إصدار الءراءفب اللازمة لءنظفم اءءاباء المجلس الأعلى للقضااء وذلك فف إطار ءطفب المباءء الءف ءضمناها الءسءور والنصوص القانونفة الآرف بها العمل. وآفء ءبء بالرفوآ إلى القرار ءء 5 لسنة 2016 أنه اءآء بءارفخ 10 أوء 2016 وءم نشره بالراءء الرسمي للآمهورفة ءونسفة بءارفخ 19 أوء 2016 أف قبل آراء الاءءاباء المقررة لوفم 23 أكتوبر 2016 بآوالف شهرفن وهو آبل معقول لضمن اءلام العموم بقواعد وإآراءء الاءءاباء وشفاففءها...

وآفء وبآصوص اسءشارة الءمكمة الإءارفة فإنه فءبفن بالرفوآ إلى القانون الأساسف ءء 23 لسنة 2012 المؤرخ فف 20 ءفسمبر 2012 المءلق بالهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء والقانون الأساسف ءء 34 لسنة 2016 المؤرخ فف 28 أفرفل 2016 المءلق بالمجلس الأعلى للقضااء أن المشرء لم فوفب علف الهفة

1 الحكم الإءءاءف الصادر فف القضاة ءء 20161007 بءارفخ 23 سبءمبر 2016؁ أن ضء الهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء

استشارة المحكمة الادارية قبل إصدار قراراتها. وحيث أن مجال الاستشارات الوجوبية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 04 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية يقتصر على مشاريع الاوامر ذات الصيغة الترتيبية مما يجعل طلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رأي المحكمة الادارية قبل اتخاذها لقرارها عدد 5 لسنة 2016 إجراء اختياري لا يترتب عن تركه عدم شرعية القرار المذكور، الامر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.¹

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20163002 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 من ومن معه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 14: تنظم الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس. تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة الانتخابات بما يتفق مع الآجال الواردة بهذا القانون.

الفصل 15: يُعدّ ناخباً:

- كل قاض، مباشراً أو في حالة إلحاق،
 - كل محام مباشر مرسوم بجدول المحاماة
 - كل مدرس باحث قار ومباشر من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي،
 - كل خبير محاسب مباشر مرسوم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
 - كل عدل منفذ مرسوم ومباشر.
- ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين.

الفصل 16: تضبط الهيئة قوائم الناخبين بمناسبة كل انتخابات.

تمد الهياكل المعنية، كل فيما يخصه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتحيين هذه القوائم، وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة. تنشر الهيئة قوائم الناخبين بموقعها الالكتروني، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين. يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو

إصلاح خطأ في الأجال التي تحددها الهيئة.
ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قوائم الناخبين طبقاً لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

الفصل 17: يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون ناخباً على معنى هذا القانون،
 - النزاهة والكفاءة والحياد،
 - نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،
 - الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
 - ألا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية.
- ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرية بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.
- على كل مترشح أن يقدم تصريحاً على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية.
- كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلاً للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 18: يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- في حالة مباشرة.
- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشيح لا تقل عن:
 - خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين
 - ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين.

الفصل 19: يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً،
- مرسماً بجدول المحامين لدى التعقيب،
- له أقدمية فعلية في المهنة لا تقل عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقديم الترشيح.

الفصل 20: يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً وقاراً من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي،
- له أقدمية في التدريس الجامعي لمدة خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشيح.

الفصل 21: يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشرا
- مرسما بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 22: يشترط في العدل المنفذ المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشرا.
- مرسما بجدول العدول المنفذين منذ خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 23: لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من مجلس قضائي واحد.

الفصل 24: تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشحات.

يتم تقديم الترشحات في أجل أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة إجراءات تقديمها. تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار. تعلق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاه أجل البت في مطالب الترشح. ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

الفصل 25: يكون الانتخاب حرا ومباشرا ونزيها وسريا في دورة انتخابية واحدة باعتماد

- طريقة الاقتراع على الأفراد.
- يختار الناخب ممثليه من الصنف الذي ينتمي إليه.
- ويختار القضاة ممثليهم من نفس الصنف والرتبة.

الفصل 26: تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع.

كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناسف في عدد المترشحين الذين يختارهم

الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين.
لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج.

الفصل 27: تحرر مكاتب الاقتراع والفرز محاضراً في عملية الاقتراع والفرز تتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح وعدد الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، وملاحظات عند الاقتضاء، ويقع إمضاؤها من قبل أعضائها.
يودع نظير من محضر الفرز بصندوق الاقتراع ويعلق نظير آخر أمام كل مكتب اقتراع.

الفصل 28: تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز الأعضاء اللذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات حسب الأصناف والرتب وفي حدود المقاعد المخصصة لها، ويحرر محضر في ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يقرر فوز المترشح الأكثر أقدمية وعند التساوي يقدم المترشح الأكبر سناً.
تضبط الهيئة القائمة الأولية للفائزين وتعلن عن النتائج الأولية على موقعها الإلكتروني حال الانتهاء من عملية الفرز والتثبت من النتائج.

الفصل 29: يمكن لكل مترشح الطعن في النتائج الأولية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في أجل الثلاثة أيام الموالية من تاريخ الإعلان عنها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها حالاً إلى إحدى الدوائر.

يعين رئيس الدائرة المتعهددة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.
يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 30: يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية

بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محام وبموجب عريضة معلّلة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها.

ويتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة المتعددة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالاً بإحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعددة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطعن ويستدعي الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً. تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

يكون الحكم باتاً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره.

الفصل 31: تضبط الهيئة القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء أجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته. يدعو الرئيس المنتهية ولايته لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد الانتخابات في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 32: يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً من القضاة على ألا يكون من المرشحين لرئاسة المجلس ويساعده نائب للرئيس هو الأصغر سناً من غير القضاة على ألا يكون من المرشحين لمنصب نائب الرئيس. ينتخب المجلس خلال هذه الجلسة رئيساً له من القضاة الأعلى رتبة ونائباً له، من بين أعضائه.

الفصل 33: يتولى كل مجلس قضائي في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات انتخاب رئيس له من بين القضاة الأعلى رتبة ونائباً له من بين الأعضاء.

الفصل 34: يباشر أعضاء مختلف هياكل المجلس المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ويبقى العضو المنتخب من القضاة ممثلاً عن رتبته في

تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيته إلى رتبة أعلى.

القسم الثالث: تنظيم المجلس وطرق سير هياكله

الفصل 35: يضبط المجلس نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل 36: يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه الذي يضبط جدول أعماله، أو يطلب من ثلث أعضاء المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه.
وفي صورة عدم توفر النصاب تعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقل عدد الحضور عن النصف.

الفصل 37: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين من الأعضاء عدا الصور الخاصة الواردة بهذا القانون. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 38: تنسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار الواردة بالفصلين 36 و37 على مختلف الهياكل المكوّنة للمجلس.
وتصدر القرارات في مادة رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس القضائي.

الفصل 39: يحجّر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم.
ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح إلى المؤاخذة التأديبية.

الفصل 40: إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلا قصديا موجبا للتبّع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنه يقع تجميد عضويته بقرار من الجلسة العامة في انتظار البت فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.

يرفع التجميد بمجرد صدور قرار عن مجلس التأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدعوى.
تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور عقوبة تأديبية أو حكم جزائي بات بالإدانة.

الفصل 41: في صورة حصول شغور نهائي في تركيبة أحد المجالس القضائية لاستقالة أو إعفاء أو عزل أو وفاة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، يعوّض العضو المنتخب بمن يليه في صنفه أو في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها وفق النتائج النهائية.
وفي حالة استنفاد المرشحين يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور.
يباشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقى من المدة النيابية.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول: صلاحيات الجلسة العامة

الفصل 42: تتولّى الجلسة العامة:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس
- ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب.
- تعيين أربعة أعضاء بالحكمة الدستورية
- إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقاً لمقتضيات الفصل 106 من الدستور
- مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه
- مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوباً.
- إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب المحققين القضائيين

- إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين المحققين القضائيين والقضاة بالمعهد الأعلى للقضاء
 - إعداد مدونة أخلاقيات القاضي
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس ويسهر على تنفيذ قراراته.

الفصل 43: يعدّ المجلس تقريراً سنوياً في أعماله يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير في جلسة عامة للحوار مع المجلس في بداية كل سنة قضائية.

القسم الثاني: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 44: يتداول كل مجلس قضائي في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر بمقتضى الدستور والقانون وفي كل ما يخص سير العمل القضائي في نطاق اختصاصه، كما يتولى ضبط حاجياته في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: المسار المهني للقضاة

الفصل 45: يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقله، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإحاق والإحالة على التقاعد المبكر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 46: تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتتنظر في مطالب النقل والترقيات.

الفصل 47: يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرة واحدة في السنة في أجل أقصاه موفى جويلية من كل سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية.

الفصل 48: لا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقله القاضي بموجب قرار معطل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن:

- ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم.
 - توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.
 - تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بين في حجم العمل.
- ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقلة تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلا إذا عبّر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز. يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النقلة لحسن سير القضاء.

الفصل 49: يتولّى كل من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 50: ترفع إلى المجلس القضائي المعني مطالب الترقية والنقل والترشح للخطط والوظائف القضائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن قائمة الشغورات.

الفصل 51: تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الاستقالة وتبت فيها، بأغلبية أعضائها، في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديمها. ولا يمكن للمجلس رفض استقالة قاض، غير أنه يمكنه تحديد قبولها بنهاية السنة القضائية. ويعدّ عدم البتّ في مطالب الاستقالة، خلال الأجل المذكور، قبولا للطلب. ولا يمكن الرجوع في الاستقالة المقبولة كما أن ذلك لا يحول دون المساءلة التأديبية عند الاقتضاء.

الفصل 52: تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الإلحاق.

الفصل 53: تعرض على المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر وتبت فيها طبق الشروط المحددة بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 54: لا يمكن إعفاء القاضي من مباشرة مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تضبط الأنظمة الأساسية للقضاة الحالات التي يمكن بمقتضاها إعفاء القاضي من مباشرة مهامه.

الفصل 55: يمكن التظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها. ويبت المجلس القضائي في مطالب التظلم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 56: يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون رد. يتم الفصل من المحكمة المتعده في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

الفصل 57: يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به. يتم الطعن بعريضة كتابية يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل منقذ. تقدم عريضة الطعن ومؤيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة. وعلى المطعون ضده الرد كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه. تبت المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن.

الفرع الثاني: التأديب

الفصل 58: ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر. وتضبط الأنظمة الأساسية للقضاة سلم العقوبات التأديبية.

الفصل 59: توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

وللمتفقد العام أن يتعهد بها من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بآية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى المتفقد العام بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث.

وللمتفقد العام أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر. يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.

الفصل 60: يعين رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب فور توصله بالملف مقررا من بين أعضائه شريطة ألا يكون أقل رتبة من القاضي المحال.

يتولى المقرر إجراء الأبحاث اللازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقى جوابه ومؤيداته ودفعاته كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه وله أن يتحول إلى مكان تواجد القاضي عندما يتعدّر حضوره لأسباب قاهرة، وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة.

الفصل 61: ينهي القاضي المقرر أعماله في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالملف. ويحرر تقريراً مفصلاً في أعماله يحيله فور الانتهاء منه إلى رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه الشهر.

فستءءف المءلس القضااف القاضف المءال وفءءوءه إلى المءءل أمامه بواءسة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوء أو بءسلفمه الاستءءاء مباءرة قبل عءرفن فوما على الأقل من موءء انءقاء الءلسة.

للقاضف المعنف أن فطء على جمفء أوراق المءل قبل موءء الءلسة وءسلم إلىه نسخة منها بناء على طلبه وفمكنه طلب التأففر للاطلاع وإءءاء وسائل الءفاع وله الاستءانة بقاض أو بمءام.

إذا ءءلف القاضف المءال عن الءضور بعء اسءءءائه كما فءب وءون عءر مقبول فواصل المءلس القضااف النظر فف المءل طبق أوراقه.

الفصل 62: لا ءكون لءسات المءلس القضااف المءءب للءاءفب قانونفة إلا بءضور أءلبفة أءضائه.

ءصءر قراءاء المءلس القضااف فف المءاءءءءاءفة بأءلبفة الأءضاء الءاضرفن وءكون معلة. وفف صورة ءساوف الأصواء فرءء صوء الرئفس.

الفصل 63: فف صوءة ءبوء الءطأ الموءب للءاءفب على مقءضى أءكام الأنظمة الأساسية للقضاة، ففإن المءلس القضااف المعنف المءءب للءاءفب فرءر العقوبة المناسبة للأفعال المرءبة من بفن سلم العقوبات الواء بالأنظمة الأساسية المءكورة. وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضف ءءكل ءنءة مءلة بالشرف أو ءنافة، فعلى المءلس القضااف أن فءء قراءا معلا بإفقافه عن العمل فف انءظار البء ففما ففسب إلىه وفءال المءل فورا إلى الفباة العمومفة لاءءاء ما ءراه صالحا من اءراءاء. ءعلق اءراءاءءءءاءفب إلى ءفن صءور ءكم قضااف باء.

الفصل 64: ءءال القراءاءءءاءفبفة إلى رئفس المءلس لإمضائها وءنفء بقطع النظر عن الطعن ففها.

فءم إعلام الصاءر ضءه القراءءءاءفبف والمءفءء العام للشؤون القضاافة بالقراءاءءءاءفبفة مباءرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوء فف أءل أقصاه ءلاءة أيام من ءارفء إمضائها.

الفصل 65: فلءزم أءضاء المءلس القضااف المءءب للءاءفب بواءب ءفظ سر المءاولاءءءالصوف ومراءاة مقءضفاءء واجب الءءفظ.

ويمنع عليهم التصريح خارج المداوات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر.

الفصل 66: يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 56 و57 من هذا القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية.

لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق له المشاركة في اتخاذ القرار التأديبي المطعون فيه.

الفصل 67: تضاف إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بعد إعلامه نسخة من القرار التأديبي بمجرد صيرورته باتا.

الباب الرابع التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 68: تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية التالية:

- الكتابة العامة.
 - إدارة شؤون القضاة.
 - إدارة للبحوث والدراسات.
- يضبط بقرار من رئيس المجلس التنظيم الهيكلي لإدارته ومشمولاتها في إطار ما منحه هذا القانون من صلاحيات للمجلس.

الفصل 69: يسمّى الكاتب العام للمجلس بأمر حكومي باقتراح من رئيس المجلس.

الفصل 70: يخضع أعوان المجلس الأعلى للقضاء إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتضبط أنظمتهم الأساسية الخاصة بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 71: تنفذ العمليات المالية للمجلس وفق القواعد المقررة بمجلة المحاسبة العمومية ومبادئ الشفافية والنجاعة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 72: تضع الدولة تحت تصرف المجلس وبمجرد استكمال تركيبته، الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية إلى حين رصد الميزانية الخاصة به وضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوانه.

الفصل 73: تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمترشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمان وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.

الفصل 74: يواصل كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مباشرة مهامهم إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بهيكله الأربعة وإرساله.

الفصل 75: إلى حين احداث محاكم إدارية ابتدائية واستئنافية ومحكمة إدارية عليا، يتركب مجلس القضاء الإداري بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعيّنين بالصفة من:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة الابتدائية الأقدم في خطته

الفصل 76: إلى حين احداث محكمة المحاسبات، يتركب مجلس القضاء المالي بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعيّنين بالصفة من:

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس دائرة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

الفصل 77: إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون. وتنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون. ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون.

كما تتعهد دائرة المحاسبات الحالية فيما يرجع بالنظر إلى محكمة المحاسبات المنصوص عليه بهذا القانون إلى حين إعادة تنظيم القضاء المالي ومراجعة النظام الأساسي لقضاته وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور.

الفصل 78: يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، وأحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 01 أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية والنظام الأساسي لأعضائها، فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل 79: تحال جميع ملفات القضاة المعروضة على كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء المالي التي لم يقع البتّ فيها إلى المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 80: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يُنشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2016



الروزنامة



القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 14: تنظم الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس.
تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رورنامة الانتخابات بما يتفق مع الأجال الواردة بهذا القانون.

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 مؤرخ 9 جوان 2016 يتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة
العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس
الأعلى للقضاء،
وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنطبق الروزنامة موضوع هذا القرار على انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الأول

ضبط قوائم الناخبين

الفصل 2: تضبط الهيئة قوائم الناخبين الأولية بناء على المعطيات المقدّمة من الهياكل المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وتتولى نشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين وقبول مطالب الاعتراض بشأنها في الفترة الممتدة من يوم الاثنين 20 جوان 2016 إلى يوم الاثنين 1 أوت 2016.

الفصل 3: تبت الهيئة في مطالب الاعتراض يومي الثلاثاء والأربعاء 2 و3 أوت 2016، وتعلم الأطراف المعنية بقراراتها في هذا الخصوص في أجل أقصاه يوم الجمعة 5 أوت 2016.

الفصل 4: تضبط الهيئة قوائم الناخبين النهائية إثر انقضاء الطعون القضائية في قرارات الهيئة المتعلقة بالاعتراضات أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتنشرها على موقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

الفصل 5: يمكن للناخبين تقديم مطالب لتغيير مركز الاقتراع المرسمين به ابتداء من تاريخ نشر قوائم الناخبين وإلى غاية يوم الاثنين 3 أكتوبر 2016.

الباب الثاني

الترشحات

الفصل 6: يتم قبول الترشحات لعضوية المجلس الأعلى للقضاء في الفترة الممتدة من يوم الجمعة 2 سبتمبر 2016 إلى يوم الأحد 11 سبتمبر 2016.

الفصل 7: تتولى الهيئة نشر قائمة المترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2016، وتقدم مطالب الاعتراض على التصريح على الشرف المتعلق بالعقوبات التأديبية المنصوص عليه بالفقرتين 3 و4 من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يومي الخميس والجمعة 15 و16 سبتمبر 2016.

الفصل 8: تتولى الهيئة البت في مطالب الترشح في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2016 إلى يوم السبت 17 سبتمبر 2016.

الفصل 9: تتولى الهيئة تعليق قوائم المترشحين المقبولين بمقراتها ونشرها بموقعها الإلكتروني وإعلام المترشحين ومقدمي مطالب الاعتراض على التصريح على الشرف بقراراتها في أجل أقصاه يوم الاثنين 19 سبتمبر 2016.

الفصل 10: تضبط الهيئة القوائم النهائية للمترشحين لعضوية كل مجلس قضائي إثر انقضاء الطعون القضائية أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

الفصل 11: تتولى الهيئة قبول مطالب انسحاب المترشحين من انتخابات المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه يوم الاثنين 3 أكتوبر 2016.

الاقتراع والإعلان عن النتائج

الفصل 12: يتم الاقتراع في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء يوم الأحد 23 أكتوبر 2016 بمراكز الاقتراع التي تعلن عنها الهيئة.

الفصل 13: تعلن الهيئة عن النتائج الأولية للانتخابات على موقعها الإلكتروني حال الانتهاء من عمليات الفرز والتثبت من النتائج وفي أجل أقصاه يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2016.

الفصل 14: تضبط الهيئة القائمة النهائية للفائزين عن كل مجلس قضائي إثر انقضاء الطعون القضائية في قرارات الهيئة أو صدور أحكام باتة في شأنها.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 9 جوان 2016.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظات	التاريخ		العملفة الانتخابفة
	تارفء النفاة	تارفء البءاءة	
	الاثنفن 1 أوء 2016	الاثنفن 20 ءوان 2016	1 نشر قائمات الناخبفن (الأولة)
	الاثنفن 1 أوء 2016	الاثنفن 20 ءوان 2016	2 تلّفف مطالب الاعءراض على قائمات الناخبفن
	الءمعة 14 أءوءبر 2016	الاثنفن 20 ءوان 2016	3 تلّفف مطالب اعءماء الملاحظفن و لصءففن
فءم الإءلام بقرارات الهفءة فف آءل أقصاءه فوم الءمعة 5 أوء 2016.	الأرفاء 3 أوء 2016	الءلاءاء 2 أوء 2016	4 البء فف مطالب الاعءراض على قائمات الناخبفن
ءمءء فءرة الطعون فف قرارات الهفءة لءة أقصاءها 19 فوم عمل.	الءمفس 1 سبءمبر 2016	الاثنفن 8 أوء 2016	5 الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالاعءراضاء على قائمات الناخبفن
فمكن لهءا التارفء أن فءفر فءسب الفءرة الءف ءسءفرقها الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالاعءراضاء على قائمات الناخبفن.	الءمعة 2 سبءمبر 2016		6 ضبء قائمات الناخبفن (النفاة)
	الأءء 11 سبءمبر 2016	الءمعة 2 سبءمبر 2016	7 ءءفم ءءرشءاء لءضوفة المءلس الأعلى للقضاء
فءم نشر قائمء المءرشءفن بفءء الاعءراضاء على ءءصرفء على الشرف المءعلق بالءقوفاء ءاءفبفة	الأرفاء 14 سبءمبر 2016		8 نشر قائمء المءرشءفن
	الءمعة 16 سبءمبر 2016	الءمفس 15 سبءمبر 2016	9 ءءفم مطالب الاعءراضاء على ءءصرفء على الشرف المءعلق بالءقوفاء ءاءفبفة
من المءوءع أن ءكون عءالة عبء الأضءف فوما الاثنفن والءلاءاء 12 و13 سبءمبر 2016.	السبء 17 سبءمبر 2016	الأرفاء 14 سبءمبر 2016	10 البء فف ءءرشءاء
فءم إءلام المءرشءفن بقرارات الهفءة فف آءل أقصاءه فوم الاثنفن 19 سبءمبر 2016.	الأءء 18 سبءمبر 2016		11 ءعلق قائمء المءرشءفن المءبولفن لءضوفة المءلس الأعلى للقضاء
ءمءء فءرة الطعون فف قرارات الهفءة لءة أقصاءها 19 فوم عمل.	الءمعة 14 أءوءبر 2016	الءلاءاء 20 سبءمبر 2016	12 الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالءءرشءاء
20 فوما قبل فوم الاقءراع.	الاثنفن 3 أءوءبر 2016		13 آءر آءل لءلّفف مطالب انسءاب المءرشءفن
20 فوما قبل فوم الاقءراع.	الاثنفن 3 أءوءبر 2016		14 آءر آءل لءلّفف مطالب فءفر مراءز الاقءراع
فمكن لهءا التارفء أن فءفر فءسب الفءرة الءف ءسءفرقها الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالءءرشءاء.	الءمعة 14 أءوءبر 2016		15 ضبء القاءمات النفاة للمءرشءفن لءضوفة المءلس الأعلى للقضاء
	الءمعة 14 أءوءبر 2016	الاثنفن 19 سبءمبر 2016	16 تلّفف مطالب اعءماء ممءل المءرشءفن
	الأءء 23 أءوءبر 2016		17 فوم الاقءراع
	الءلاءاء 25 أءوءبر 2016		18 آءر آءل لإءلان عن النءاءء الأولة
ءمءء فءرة الطعون فف قرارات الهفءة لءة أقصاءها 19 فوم عمل.	الاثنفن 21 نوءمبر 2016	الأرفاء 26 أءوءبر 2016	19 الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالنءاءء
فمكن لهءا التارفء أن فءفر فءسب الفءرة الءف ءسءفرقها الطعون فف قرارات الهفءة المءعلقة بالنءاءء.	الءلاءاء 22 نوءمبر 2016		20 ضبء القاءمء النفاة للفائزفن لكل مءلس قضااف

مفءاء الألوان : ضبء قائمات الناخبفن الاعءماء ءءرشءاء الاقءراع والنءاءء



اعتماد الملاحظين والصحفيين وممثلي المرشحين والضيوف



قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه وإتمامه

الفصل 3: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

...

10. اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 3 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين والصحفيين وممثلي المترشحين والضيوف في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصلين 125 و 126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة
العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس
الأعلى للقضاء،
وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل 1: يضبط هذا القرار شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين والصحفيين وممثلي
المترشحين والضيوف في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

شروط وإجراءات منح الاعتماد

الباب الأول

القسم الأول: اعتماد الملاحظين

الفصل 2: يمكن للهيئة منح الاعتماد لملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لكل منظمة
أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان وللجمعيات
أو الهيئات المهنية أو النقابات الممثلة للقطاعات المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 3: يجب أن تتوفر في الملاحظين الشروط التالية :

- بلوغ سن 18 سنة على الأقل عند تقديم مطلب الاعتماد،
- عدم الانتماء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- عدم الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء،
- أن يكون مرشحا من المنظمات أو الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات المنصوص
عليها بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 4: يتم قبول مطالب الاعتماد في الأجال التي تحددها الهيئة في كل انتخابات. تودع مطالب الاعتماد بالمقر المركزي للهيئة من طرف الممثل القانوني للهيكل المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه أو من يمثله مرفقة بالوثائق التالية:

- الوثيقة الرسمية التي تثبت الصفة القانونية لممثل الهيكل المعني،
- الوثائق المبينة لجال النشاط،
- الاستمارة الموضوعة على الموقع الإلكتروني للهيئة ممضاة من قبل الممثل القانوني للهيكل المعني،
- القائمة الاسمية للملاحظين ممضاة من قبل الممثل القانوني للهيكل المعني،
- مدونة سلوك الملاحظين يتم سحبها من مقر الهيئة أو تحميلها من موقعها الإلكتروني،
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للملاحظين،
- صورتان شمسيتان لكل طالب اعتماد.

وفي حالة تقديم طلب الاعتماد ممن ينوب الممثل القانوني للهيكل المعني، فإنه يتعين تقديم توكيل يحمل إمضاء الممثل القانوني وختم الهيكل.

الفصل 5: تتضمن مدونة السلوك الخاصة بالملاحظين المحقة بهذا القرار مختلف الواجبات المحمولة عليهم ويكون إمضاؤها ووضع ختم الهيكل المعني، بالإضافة إلى إمضاؤها من كافة الملاحظين المراد اعتمادهم، شرطا لمنح الاعتماد.

الفصل 6: تبت الهيئة في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب لديها، وتعلم صاحب المطلب بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويكون قرار الرفض معللا.

الفصل 7: للملاحظين المعتمدين الحق في متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويمكنهم لهذا الغرض النفاذ إلى مكاتب ومراكز الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية والحصول على بيانات من الهيئة حول سير العملية الانتخابية.

الفصل 8: يجب على الملاحظين الالتزام بما يلي :

- التقيد بأحكام هذا القرار ومدونة سلوك الملاحظين،
- الحياد والاستقلالية والنزاهة إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية،
- العمل وفق المعايير الدولية المتعلقة بملاحظة الانتخابات،

- عدم تواجد أكثر من ملاحظ واحد تابع لنفس المنظمة أو الجمعية أو الهيئة المهنية أو النقابة في الوقت ذاته داخل مكتب الاقتراع،
- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية أو عرقلتها.

القسم الثاني: اعتماد الصحفيين

الفصل 9: يمكن للهيئة منح الاعتماد لمتابعة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء للصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلامية العاملين في مجال الصحافة المسموعة والمرئية والمكتوبة والإلكترونية، العمومية منها والخاصة، والمحلية منها والأجنبية.

الفصل 10: يجب أن تتوفر في الصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلامية الراغبين في الحصول على الاعتماد الشروط التالية:

- عدم الانتماء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- بالنسبة إلى الصحفيين المحليين، حمل بطاقة احتراف أو بطاقة انخراط في إحدى النقابات الخاصة بالصحفيين التونسيين،
- بالنسبة إلى ممثلي المؤسسات الإعلامية، تقديم الوثيقة الرسمية التي تثبت الصفة القانونية لممثل المؤسسة المعنية،
- بالنسبة إلى الصحفيين الأجانب، حمل بطاقة احتراف والحصول على اعتماد في ممارسة النشاط على التراب الوطني من السلط التونسية المختصة.

الفصل 11: يتم قبول مطالب الاعتماد في الآجال التي تحددها الهيئة في كل انتخابات. وتودع مطالب الاعتماد لدى المقر المركزي للهيئة مرفقة بالوثائق التالية:

- الاستمارة الموضوعة على الموقع الإلكتروني للهيئة ممضاة من طالب الاعتماد أو من الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية،
- مدونة سلوك الصحفيين الملحقة بهذا القرار يتم سحبها من مقر الهيئة أو تحميلها من موقعها الإلكتروني وإمضاؤها من طالب الاعتماد ومن الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لكل طالب اعتماد،
- نسخة من بطاقة الاحتراف أو بطاقة الانخراط في إحدى النقابات الخاصة بالصحفيين التونسيين، ويعفى المترجمون والتقنيون من الإدلاء ببطاقة احتراف،
- صورتان شمسيتان لكل طالب اعتماد.

ويتعين على المؤسسات الإعلامية تقديم:

- نسخة من الوثيقة الرسمية التي تثبت الصفة القانونية لممثل المؤسسة المعنية،
- القائمة الاسمية للصحفيين والمصورين والتقنيين والمترجمين ممضاة من الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية، ومصحوبة بالوثائق المذكورة أعلاه والمشتربة لكل طالب اعتماد.

ويتعين على الصحفيين الأجانب والمؤسسات الإعلامية الأجنبية تقديم نسخة من الوثيقة الرسمية التي تفيد الاعتماد من قبل السلطات العمومية التونسية المختصة.

الفصل 12: تتضمن مدونة السلوك الخاصة بالصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلامية الصادرة عن الهيئة والمحلقة بهذا القرار مختلف الواجبات المحمولة عليهم ويكون إمضاؤها شرطاً لمنح الاعتماد.

الفصل 13: تبت الهيئة في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب، وتعلم صاحب المطلب بقرارها بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً أو بنشر قائمة المؤسسات الإعلامية والصحفيين المعتمدين على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكون قرار الرفض معللاً.

الفصل 14: للصحفيين المعتمدين الحق في النفاذ إلى المعلومة دون عوائق أو تمييز والحصول من الهيئة على جميع البيانات القابلة للنشر والمتعلقة بسير مختلف مراحل العملية الانتخابية.

الفصل 15: يلتزم الصحفيون المعتمدون بالواجبات التالية:

- احترام قواعد وأخلاقيات المهنة والتشريع الوطني المنظم لمهنة الصحافة ووسائل الإعلام،
 - التقيد بأحكام هذا القرار ومدونة سلوك الصحفيين،
 - احترام التشريع المحلي بالنسبة للمؤسسات الإعلامية والصحفيين الأجانب،
 - احترام القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - التحلي بالمهنية في تغطية العملية الانتخابية،
 - عدم الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية أو عرقلتها.
- وتسحب نفس الالتزامات على التقنيين والمترجمين العاملين مع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

القسم الثالث: اعتماد ممثلي المترشحين

الفصل 16: يمكن لكل مترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء اقتراح ممثل أو أكثر متابعة سير عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج، شرط الحصول على اعتماد من قبل الهيئة.

الفصل 17: يجب أن تتوفر في ممثل المترشح الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة على الأقل عند تقديم مطلب الاعتماد،
- عدم الانتماء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- ألا يكون مترشحا أو معتمدا بصفة ملاحظ في نفس الانتخابات،
- ألا يكون ممثلا لأكثر من مترشح.

الفصل 18: يتم قبول مطالب الاعتماد في الأجال التي تحددها الهيئة في كل انتخابات. تودع المطالب لدى الهيئة من قبل المترشح، أو من يمثله بموجب توكيل، مرفقة بالوثائق التالية:

- الاستمارة الموضوعة على الموقع الإلكتروني للهيئة ممضاة من المترشح،
- قائمة اسمية في الممثلين المقترح اعتمادهم يتم إمضاؤها من المترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ممثل للمترشح،
- صورتان شمسيتان لكل ممثل للمترشح،
- نسخة من مدونة السلوك الخاصة بممثلي المترشحين يتم سحبها من مقر الهيئة أو تحميلها من موقعها الإلكتروني وإمضاؤها من المترشح وممثليه.

الفصل 19: تتضمن مدونة السلوك الخاصة بالمترشحين وممثليهم الصادرة عن الهيئة والملحقة بهذا القرار مختلف الواجبات المحمولة عليهم ويكون إمضاؤها شرطا لمنح الاعتماد.

الفصل 20: تبت الهيئة في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب، وتعلم صاحب المطلب بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو بنشر قائمة الممثلين المعتمدين على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكون قرار الرفض معللا.

الفصل 21: لمتابعة عملية الاقتراع والفرز وجمع النتائج، يحق لممثلي المرشحين:

- النفاذ إلى مكاتب ومراكز الاقتراع والفرز ومختلف مواقع العملية الانتخابية،
- إمضاء محضر عملية الاقتراع أو عملية الفرز التي تمت متابعتها،
- تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز ضمن مذكرة معدة للغرض ترفق بمحضر عملية الاقتراع أو بمحضر عملية الفرز.

الفصل 22: يجب على ممثلي المرشحين الالتزام خاصة بما يلي:

- التقيد بمقتضيات هذا القرار ومدونة سلوك المرشحين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء وممثليهم،
- حمل بطاقة الاعتماد طيلة تأديتهم لمهامهم،
- عدم حمل شارات تدل على انتماء سياسي،
- عدم تواجد أكثر من ممثل واحد لنفس المرشح في الوقت ذاته داخل مكتب الاقتراع،
- احترام الأعراف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع لتعليماتهم،
- عدم الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية أو عرقلتها.

القسم الرابع: اعتماد الضيوف

الفصل 23: يتم اعتماد ضيوف الهيئة من الدول أو المنظمات الدولية أو الشخصيات الوطنية أو الدولية بمناسبة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من رئيسها، ويكون ذلك بناء على دعوة منه أو بطلب يوجه إلى الهيئة أو باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 24: لضيوف الهيئة الحق في متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية. ويحق لهم النفاذ إلى مكاتب الاقتراع والفرز ومختلف مواقع العملية الانتخابية، والاستعانة عند الاقتضاء بمرجع ومرافقين يتم اعتمادهم من الهيئة.

ويلتزم الضيوف بما يلي:

- احترام التشريع المحلي،
 - الحياد والاستقلالية إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية،
 - الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بسير العملية الانتخابية أو عرقلتها.
- وتسحب نفس الالتزامات على المترجمين والمرافقين المصاحبين لهم.

إجراءات سحب الاعتماد

الفصل 25: لرئيس مكتب الاقتراع أو رئيس مركز جمع النتائج أن يُنبّه على الملاحظ أو الصحفي أو ممثل المترشح، أو أن يأمر بخروجه من مكتب الاقتراع أو من مركز جمع النتائج في حالة إخلاله بأحد الواجبات المحمولة عليه، وله أن يحجز بطاقة اعتماده في حالة عدم امتثاله لتعليماته أو إخلاله بالسير العادي لعمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج.

ويتم التنصيص على التدابير المتخذة بدفتر مكتب الاقتراع ومركز جمع النتائج.

الفصل 26: يمكن للهيئة سحب الاعتماد عند معاينة إخلال الملاحظ أو الصحفي أو ممثل المترشح أو الضيف بالالتزامات والواجبات المحمولة عليه، وذلك بعد إجراء الأبحاث الضرورية والاستماع إلى المعني بالأمر أو ممثل الهيكل المعني.

ويتم السحب بموجب قرار معلل مع إعلام المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 3 جوان 2016.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

مدونة سلوك الملاحظفن لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

تمثّل ملاحظة الانتخابات إحدى أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، حيث تهدف إلى توفير جوّ من الأمان والمصداقية للعملية الانتخابية، ودعم شفافية المسار الانتخابي وتعزيز الثقة فيه، وضمان تقبّل الناخبين والمرشحين للنتائج النهائية لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

وعملا بأحكام الدستور وخاصة الفصلين 125 و126 منه، والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وخاصة الفقرتين 9 و10 من الفصل 3 والفصل 19 منه، والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط مبادئ وقواعد ملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ضمن مدونة السلوك الخاصة بالملاحظفن والتي يتعين على كل من يرغب في ملاحظة مختلف مراحل المسار الانتخابي إمضاءها.

• التزامات المنظمة أو الجمعية

يتعيّن على كل منظمة أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعيات والهيئات المهنية والنقابات الممثلة للقطاعات المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، والتي ترغب في ملاحظة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء:

- احترام التشريع الانتخابي والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- التزام الحياد والاستقلالية إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية،
- الالتزام بمبادئ الملاحظة ومدونة السلوك،
- توخي التحفظ والموضوعية والتأكد من جمع المعلومات والبيانات من المصادر الرسمية المخولة لذلك حسب التشريع الانتخابي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،
- عدم التصريح بنتائج الانتخابات،
- إعداد تقرير يتضمن تقييما موضوعيا للعملية الانتخابية وإحالة نسخة منه إلى الهيئة بعد التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل أقصاه 6 أشهر.

• التزامات الملاحظ

يتعيّن على الملاحظ أثناء مباشرة مهامه:

- حمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح،
- تجنّب كل ما من شأنه التأثير على الناخبين،
- الامتناع عن حمل زيّ أو شعار يشير إلى أي انتماء سياسي،
- الامتناع عن تقديم أي دعم كان لأي من المترشحين،
- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،
- احترام مبدأ سرية الاقتراع،
- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

مدونة سلوك الصحفيين في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

يندرج اعتماد الصحفيين في إطار تمكينهم من النفاذ إلى مختلف مواقع العملية الانتخابية لتأمين تغطية شاملة ومحايدة لمراحل انتخابات المجلس الأعلى للقضاء. وعملا بأحكام الدستور وخاصة الفصلين 125 و126 منه، والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وخاصة الفقرتين 9 و10 من الفصل 3 والفصل 19 منه، والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط مبادئ وقواعد متابعة وتغطية المؤسسات الإعلامية والصحفيين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء ضمن مدونة السلوك الخاصة بالصحفيين، والتي يتعين على كل من يرغب في طلب الاعتماد من الهيئة إمضاءها.

• الواجبات العامة

يتعيّن على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية أو ممثل مؤسسة إعلامية يرغب في الحصول على الاعتماد من الهيئة الالتزام بـ:

- احترام قواعد وأخلاقيات المهنة والتشريع الوطني المنظم لمهنة الصحافة ووسائل الإعلام والتشريع الانتخابي المتعلق بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء ومدونة السلوك،
- الالتزام باحترام سيادة الدولة التونسية وتشريعها المحلي خاصة بالنسبة إلى وسائل الإعلام الأجنبية والصحفيين الأجانب،
- تأمين تغطية إعلامية موضوعية للمسار الانتخابي والتزام الحياد إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية،
- التأكّد من جمع المعلومات والبيانات من المصادر الرسمية المخولة لذلك حسب التشريع الانتخابي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،
- الامتناع عن نشر أو بثّ تصريحات أو معلومات مغلوطة للعموم أو التحريض على العنف أو عرقلة المسار الانتخابي،
- عدم حمل زيّ أو شعار يشير إلى أي انتماء سياسي،
- حمل بطاقة الاعتماد أثناء متابعة وتغطية مختلف العملية الانتخابية.

• الواجبات الخاصة بيوم الاقتراع

علاوة على الواجبات العامة، يتعيّن على كل صحفي أثناء متابعة عملية الاقتراع الالتزام

بـ:

- الامتناع عن أي سلوك يؤدي إلى تعطيل عمل الهيئة أو عرقلة عمليتي الاقتراع والفرز أو التأثير على الناخبين،
- الامتناع عن التصوير داخل مكاتب الاقتراع إلا بترخيص من رئيس مكتب الاقتراع،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي المتعلق بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

مدونة سلوك المترشحين وممثليهم في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

تمثّل متابعة عمليّتي الاقتراع والفرز من قبل ممثلي المترشحين في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء إحدى الضمانات التي تسهم في تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، حيث يهدف تشريكهم في المسار الانتخابي إلى دعم شفافيته، وتعزيز الثقة فيه، وتوفير جوٍّ من الأمان والمصادقية للعملية الانتخابية، وضمان قبول المترشحين بنتائج الانتخابات.

• الواجبات المحمّولة على المترشحين

- يتعيّن على المترشحين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء وممثليهم الالتزام بالقواعد التالية:
- احترام التشريع الانتخابي المتعلق بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
 - عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتمييز والتعصب،
 - احترام مبدأي حرية وسرية الاقتراع،
 - احترام المشرفين على العملية الانتخابية،
 - قبول نتائج الاقتراع واتباع الطرق القانونية للطعن فيها عند الاقتضاء.

• الواجبات المحمّولة على ممثلي المترشحين

- يتعيّن على ممثّل المترشّح في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء أثناء مباشرة مهامه:
- حمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح،
 - عدم الإخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية أو عرقلتها، والامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو القيام بأفعال الهدف منها التحريض على العنف،
 - احترام مبدأي حرية وسرية الاقتراع،
 - الامتناع عن كل فعل أو قول من شأنه التأثير على الناخبين،
 - الامتناع عن حمل زيٍّ أو علامة أو أيّ شارة تدلّ على انتماء سياسي،
 - حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع عن التعليمات الصادرة عنهم مع الاحتفاظ بحقه في تضمين ملحوظاته وتحفظاته بمذكرة تلحق بمحضر الاقتراع أو محضر الفرز.



ضبط قوائم الناخبين



القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: ...
- المستقلون من ذوي الاختصاص: كل شخص ليس له أي انتماء حزبي ويكون مختصاً في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.

الفصل 15: يُعدّ ناخباً:

- كل قاضٍ، مباشراً أو في حالة إلحاق،
 - كل محامٍ مباشر مرسوم بجدول المحاماة
 - كل مدرس باحث قار ومباشر من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي،
 - كل خبير محاسب مباشر مرسوم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
 - كل عدل منفذ مرسوم ومباشر.
- ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين.

الفصل 16: تضبط الهيئة قوائم الناخبين بمناسبة كل انتخابات.

تمد الهياكل المعنية، كل فيما يخصه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتعيين هذه القوائم، وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة.
تنشر الهيئة قوائم الناخبين بموقعها الإلكتروني، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.
يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في الآجال التي تحددها الهيئة.
ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قوائم الناخبين طبقاً لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2016 مؤرخ في 9 جوان 2016 يتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة
العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس
الأعلى للقضاء،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء
والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة،
وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون
الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، مثلما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970
المؤرخ في 20 نوفمبر 1970، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية
وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحويل التشريع
الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم مهنة العدول
المنفذين،
وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،
وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص
التي نقحته وتممته،

وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تضبط الهيئة بمناسبة كل انتخابات قوائم الناخبين بناء على المعطيات
المقدّمة من الهياكل المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 2: فتم ضبط قائمات الناخبف فحسب الصنف الذي ففتمف فلفه الناخب؁ وبالنسبة فف القضاة فحسب الصنف والرتبة؁ وبالنسبة فف المرسلف الباففن فحسب الاختصاص. وففمفل أصفاف الناخبف ففما فلف:

1. القضاة العءلفون؁ وففقسف هذا الصنف فف الرتب الفالفة:

- القضاة العءلفون من الرتبة الأولى؁
- القضاة العءلفون من الرتبة الفالفة؁
- القضاة العءلفون من الرتبة الفالفة.

2. القضاة الإءارفون؁ وففقسف هذا الصنف فف الرتب الفالفة:

- القضاة الإءارفون برتبة مسفسار مساعد؁
- القضاة الإءارفون برتبة مسفسار.

3. القضاة المالفون؁ وففقسف هذا الصنف فف الرتب الفالفة:

- القضاة المالفون برتبة مسفسار مساعد؁
- القضاة المالفون برتبة مسفسار.

4. الممامون؁

5. العءول المنفءون؁

6. الخبراء المحاسبون؁

7. المرسلون الباففن؁ وففشمل هذا الصنف الاختصاصات الفالفة:

- المرسلون الباففن من ذوف الاختصاص فف القانون الخاص؁
- المرسلون الباففن من ذوف الاختصاص فف القانون العام.

وفشفرط بالنسبة فف القضاة أن فكونوا فف حالة مبالشرة أو فحاق؁ وبالنسبة فف الممامف والعءول المنفءف والخبراء المحاسبف أن فكونوا مرسمف وفف حالة مبالشرة؁ وبالنسبة فف المرسلف الباففن أن فكونوا قارف ومبالشرف.

الفصل 3: لا ففوز فرسفم الناخب فف أففر من قائمة ناخبف.

فف حالة ورود اسم الناخب بأففر من صنف ففم إءراجه فف قائمة الناخبف الخاصة بأفر صنف فم فرسفمه به. وبالنسبة فف الناخب الذي ففمع بفن صفتف الممامف المبالشر والمرس البافف فففم إءراجه فف كل الحالات فف قائمة الناخبف الخاصة بالممامف.

الفصل 4: ففسر الهفئة قائمات الناخبف بموقعها الإلءفرونف أو بأي فرفة أفرى فضمن إعلم الناخبف.

وتضم قوائم الناخبين المعطيات الضرورية التالية:

- اسم الناخب ولقبه،
- الصنف،
- الرتبة أو الاختصاص حسب الحالة،
- المجلس القضائي المعني به الناخب،
- مركز الاقتراع.

الفصل 5: يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض على قوائم الناخبين بهدف :

- شطب اسم مرسم بإحدى قوائم الناخبين،
- ترسيم اسم بإحدى قوائم الناخبين،
- إصلاح خطأ.

الفصل 6: يتم تقديم الاعتراض لدى الهيئة وفق الآجال المضبوطة بالقرار المتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

ويتم الاعتراض إما باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة العموم بمقراتها وبموقعها الإلكتروني، أو بمطلب كتابي يتضمّن وجوباً التنصيصات التالية :

- اسم المعارض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية،
- عنوان مراسلة المعارض،
- إذا كان الاعتراض يتعلّق بالغير يجب ذكر اسم المعارض عليه كما ورد بقائمة الناخبين،
- نوع الاعتراض: شطب اسم أو إدراج اسم أو إصلاح خطأ،
- سبب الاعتراض.

ويشترط أن يكون مطلب الاعتراض مُمضىً من قبل المعارض، ويُرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعارض، وبكل الوثائق التي تدعم طلب الاعتراض.

الفصل 7: للهيئة أن تطلب من المعارض استكمال بعض البيانات أو الإدلاء بمؤيدات إضافية، دون أن يتجاوز ذلك في كل الحالات الأجل الأقصى للبت في مطالب الاعتراض.

الفصل 8: تبت الهيئة في مطالب الاعتراض على قوائم الناخبين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ غلق أجل تقديم الاعتراضات.

للهيئة رفض مطلب الاعتراض لتقديمه بعد الأجل أو لانعدام المصلحة، أو لخلوّه من التنصيصات الوجوبية أو الوثائق المشترطة في الفصل 6 من هذا القرار، ويكون قرار الرفض مُعللاً.

وتعلم الهيئة الأطراف المعنية بقرارها في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولّى الهيئة ضبط القوائم النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها وتنشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

فقہ قضاء المحكمة الإدارية الاعتراض على قوائم الناخبين

"وحيث يخلص من هذه الأحكام أن مطالب الاعتراض الرامية إلى إصلاح الأخطاء المتسربة إلى قوائم الناخبين الأولية تخضع إلى إجراءات وأجال مضبوطة لا مناص من التقييد بها من جهة، وأن دور الهيئة في هذا المجال ينتهي ببتها في الاعتراضات المقدمة لديها داخل الأجال القانونية المضروبة لذلك ثم وفي مرحلة لاحقة الاعلان عن القائمة النهائية إثر انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها.

وحيث يتبين من مطروقات الملف أن المستأنف ضده لم يكن مرسماً بقائمة الناخبين المتعلقة بصنف العدول المنفذين في تاريخ تقديم ترشحه لتنتفي عنه صفة الناخب المشروطة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء في ظل استفاد آجال الاعتراض عليها والطعون فيها وإكساء قائمة الناخبين الصبغة النهائية حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، ناهيك وأن المسار الانتخابي يقتضي ضرورة احترام سابقة ضبط سجل الناخبين لمرحلة فتح باب الترشيحات.

وحيث، خلافا لما ذهب إليه محكمة البداية، وطالما لم يسع المستأنف ضده إلى تصحيح وضعيته في الأجال المحددة قانوناً، فإن قرار الهيئة المطعون فيه يكون في طريقه لا سيما وأن القانون الانتخابي رتب على انقضاء تلك الأجال صيرورة قائمة الناخبين نهائية، واتجه لذلك قبول المستند الراهن ونقض الحكم الابتدائي المستأنف على أساسه.¹¹

1 الحكم الاستئنافي الصادر في مادة نزاعات الترشيحات في القضية عدد 20162004 بتاريخ 30 سبتمبر 2016، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد م.ح.س الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161002 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

الفصل 9: يمكن للناخبين تقديم مطالب لتغيير مركز الاقتراع المرسمين به ابتداء من تاريخ نشر قوائم الناخبين وإلى غاية عشرين يوما قبل يوم الاقتراع.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 9 جوان 2016.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

جدول بقائمتا الناخبين والأصناف المترشحة وعدد المقاعد المخصصة¹

عدد المقاعد	صنف المترشح	الناخبون المعينون	المجلس القضائي المعني
2	قاضي عدلي رتبة ثالثة	القضاة العدليين من الرتبة الثالثة	مجلس القضاء العدلي
2	قاضي عدلي رتبة ثانية	القضاة العدليين من الرتبة الثانية	
2	قاضي عدلي رتبة أولى	القضاة العدليين من الرتبة الأولى	
3	محامي لدى التعقيب	المحامون	
1	مدرس باحث مختص في القانون الخاص برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	المدرسون الباحثون المختصون في القانون الخاص	
1	عدل منفذ	العدول المنفذون	
3	قاضي إداري برتبة مستشار	القضاة الإداريون برتبة مستشار	مجلس القضاء الإداري
3	قاضي إداري برتبة مستشار مساعد	القضاة الإداريون برتبة مستشار مساعد	
3	محامي لدى التعقيب	المحامون	
1	مدرس باحث مختص في القانون العام برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	المدرسون الباحثون اختصاص قانون عام	
1	مدرس باحث مختص في القانون العام برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي		
3	قاضي مالي برتبة مستشار	القضاة الماليين برتبة مستشار	مجلس القضاء المالي
3	قاضي مالي برتبة مستشار مساعد	القضاة الماليين برتبة مستشار مساعد	
2	محامي لدى التعقيب	المحامون	
1	المدرسون الباحثون المختصون في المالية العمومية والجباية برتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	المدرسون الباحثون اختصاص قانون عام	
2	خبير محاسب	الخبراء المحاسبون	

1 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 9.



الترشحات



القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي : ...

- المستقلون من ذوي الاختصاص: كل شخص ليس له أي انتماء حزبي ويكون مختصاً في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.

الفصل 17: يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون ناخباً على معنى هذا القانون،
 - النزاهة والكفاءة والحياد،
 - نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،
 - الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
 - ألا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،
- ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرية بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.
- على كل مترشح أن يقدم تصريحاً على الشرف بأنه لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية.
- كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلاً للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 18: يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- في حالة مباشرة.
- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:
 - خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين
 - ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين.

الفصل 19: يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً،
- مرسماً بجدول المحامين لدى التعقيب،
- له أقدمية فعلية في المهنة لا تقل عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 20: يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً وقاراً من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي،
- له أقدمية في التدريس الجامعي لمدة خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 21: يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً
- مرسماً بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 22: يشترط في العدل المنفذ المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً.
- مرسماً بجدول العدول المنفذين منذ خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح

الفصل 23: لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من مجلس قضائي واحد.

الفصل 24: تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشحات.

يتم تقديم الترشحات في أجل أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة اجراءات تقديمها.

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

تعلق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاه أجل البت في مطالب الترشح. ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقاً لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

قرار الهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء عءء 4 لسنة 2016 مؤرخ فف 28 جوان 2016 فءعلق بقواعء وإجراءاء الأرشء لعضوفة المجلس الأعلى للقضااء

إن مجلس الهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء، بعء الاطلاع على الءسءور، وءاصفة الفصول 112 و125 و126 منه، وعلى القانون الأساسف عءء 23 لسنة 2012 المؤرخ فف 20 ءفسمبر 2012 والمءعلق بالهفة العلفا المسءقلة للاءءاباء وعلى جمفع النصوص الءف نقءءه وءمءءه، وعلى القانون الأساسف عءء 34 لسنة 2016 المؤرخ فف 28 أفرفل 2016 والمءعلق بالمجلس الأعلى للقضااء، وعلى القانون عءء 29 لسنة 1967 المؤرخ فف 14 ءوفففة 1967 والمءعلق بنظام القضااء والمجلس الأعلى للقضااء والقانون الأساسف للقضااء، وعلى جمفع النصوص الءف نقءءه وءمءءه، وعلى المرسوم عءء 6 لسنة 1970 المؤرخ فف 26 سبءمبء 1970 والمءعلق بضبء القانون الأساسف لأعضاء ءائرة المءاسباء، مءلما ءمء المصاءقة علفه بالقانون عءء 46 لسنة 1970 المؤرخ فف 20 نوفمبر 1970، وعلى جمفع النصوص الءف نقءءه وءمءءه، وعلى القانون عءء 67 لسنة 1972 المؤرخ فف 1 أوء 1972 والمءعلق بءسفرر الحكمة الإءارفة وضبء القانون الأساسف لأعضائها، وعلى جمفع النصوص الءف نقءءه وءمءءه، وعلى القانون عءء 108 لسنة 1988 المؤرخ فف 18 أوء 1988 والمءعلق بءءوفر الأرشرفء الخاص بمهنة الخبراء المءاسبفن، وعلى القانون عءء 29 لسنة 1995 المؤرخ فف 13 مارس 1995 والمءعلق بءنظفم مهنة العءول المنفءفن، وعلى المرسوم عءء 79 لسنة 2011 المؤرخ فف 20 أوء 2011 والمءعلق بءنظفم مهنة المءاماة، وعلى الأمر عءء 1825 لسنة 1993 المؤرخ فف 6 سبءمبء 1993 والمءعلق بضبء النظام الأساسف الخاص بسلك المءرسفن الباءءفن الءابعفن للءامعاء، وعلى جمفع النصوص الءف نقءءه وءمءءه، وبعء الأءاول قرر ما فلف:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار قواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 2: يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المجلس القضائي: مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الإداري أو مجلس القضاء المالي.

الباب الثاني

شروط الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 3: يترشح لعضوية مجلس القضاء العدلي:

- القضاة العدليون،

- المحامون،

- المدرسون الباحثون المختصون في القانون الخاص في الرتب المحددة في الفصل 7 أدناه،

- العدول المنفذون.

ويترشح لعضوية مجلس القضاء الإداري:

- القضاة الإداريون،

- المحامون،

- المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام.

ويترشح لعضوية مجلس القضاء المالي:

- القضاة الماليون،

- المحامون،

- الخبراء المحاسبون،
- المدرسون الباحثون المختصون في المالية العمومية والجباية كما تمّ تحديدهم في الفصل 7 أدناه.

الفصل 4: يشترط في كل مترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء¹:

- أن يكون مرسماً بقائماً الناخبين لانتخابات المجلس،
 - النزاهة والكفاءة والحياد²،
 - نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية³،
 - ألا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية⁴،
 - أن يكون قد قام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
 - ألا يكون عضواً بمكتب تنفيذي أو بهيئة مديرة لجمعية أو لهيئة مهنية أو لنقابة للقطاعات المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.
- ولا يجوز الترشح لعضوية أكثر من مجلس قضائي واحد⁵.

1 «لا يمكن الترشح إلا للمجلس القضائي المعني وضمن الصنف المنتمي إليه المترشح. وبالنسبة إلى القضاة، لا يمكن الترشح إلا للمجلس القضائي المعني وضمن الصنف والرتبة المنتمي إليهما المترشح. وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين، لا يمكن الترشح إلا للمجلس القضائي المعني وضمن الصنف والاختصاص والرتب المحول الترشح بعنوانها.» الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل الترشيحات للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء 23 أكتوبر 2016، الصفحة 11.

2 ويشمل ذلك عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي سواء بالانخراط في حزب أو النشاط صلب هياكله أو تمويله». دليل الترشيحات، الصفحة 11.

3 «وتشمل المخالفات والجنح والجنبايات» دليل الترشيحات، الصفحة 11.

4 «مهما كانت درجتها وتاريخ تسليطها ومالم يتم محوها» دليل الترشيحات، الصفحة 11.

5 «عند استلام مطلب الترشح، تتولى الإدارة الفرعية للانتخابات التثبت من: ... عدم تقديم المترشح لطلب ترشح ثانٍ، وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين حالتين: الحالة الأولى: تقديم مطلب ترشح ثانٍ لنفس المجلس القضائي وضمن نفس الصنف المترشح عنه. يتولى مستلم مطلب الترشح في هذه الحالة: - إعلام مقدم الطلب بأنه سبق له أن قدّم مطلب ترشح، - أنه بناء على ذلك سيتولى اعتبار مطلب الترشح الثاني كتحيين للمطلب المقدم أولاً. الحالة الثانية: تقديم مطلب ترشح ثانٍ مختلف عن المطلب الأول (الترشح لعضوية مجلس قضائي ثانٍ - الترشح عن صنف آخر) يتولى مستلم مطلب الترشح في هذه الحالة: - إعلام مقدم الطلب بأنه سبق له أن قدّم مطلب ترشح، - أنه بهدف عدم رفض مطلب ترشحه، يتعين على مقدم الطلب إما سحب مطلب ترشحه الأول أو سيتم رفض مطلب ترشحه الثاني» دليل الترشيحات، الصفحتان 31 و32.

فقه قضاء المحكمة الإدارية شرط الترسيم بقائمة الناخبين

«وحيث يتبين من مظروفات الملف أن المستأنف ضده لم يكن مرسماً بقائمة الناخبين المتعلقة بصنف العدول المنفذين في تاريخ تقديم ترشحه لتنتفي عنه صفة الناخب المشروطة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء في ظل استنفاد آجال الاعتراض عليها والطعون فيها وإكساء قائمة الناخبين الصيغة النهائية حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، ناهيك وأن المسار الانتخابي يقتضي ضرورة احترام سابقة ضبط سجل الناخبين لمرحلة فتح باب الترشيحات»¹

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162004 بتاريخ 30 سبتمبر 2016، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
ضد م.ح.س الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161002 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

فقه قضاء المحكمة الإدارية شروط عدم صدور عقوبة تأديبية

”وحيث لم يتضمن القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين أي تنصيب على محو العقوبات التأديبية وسقوطها بمرور الزمن وإنما اقتصر في الفصل 55 منه على إمكانية رفع عقوبة العزل عن العدل المنفذ من وزير العدل بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ العزل.

وحيث خلافا لما تمسك به محامي المدعي، فإن عدم تنصيب القانون المنظم لمهنة العدول المنفذين على محو العقوبات التأديبية وسقوطها بمرور الزمن أو الإحالة في خصوص تلك المسألة إلى نصوص قانونية أخرى لا يؤول إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الخامس من مجلة الاجراءات الجزائية المتعلقة بسقوط العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح والمخالفات بعد مضي مدة معينة على العقوبات التأديبية الصادرة في شأن العدول المنفذين.¹”

”وحيث أن عبارة الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 اشترطت فقط أن يكون المترشح لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية دون أن تشترط بأن تكون تلك العقوبة باتة أو نهائية وعليه فإن مجرد صدور عقوبة تأديبية كاف بذاته لانتفاء تحقق ذلك الشرط سواء كانت تلك العقوبة باتة أم لا وذلك عملا بقواعد التأويل الواردة بالفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود التي تقتضي بأن عبارة النص إذا وردت مطلقة جرت على إطلاقها.²”

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161005 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 م.د ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

2 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161007 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 م.د ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فقه قضاء المحكمة الإدارية شروط عدم صدور عقوبة تأديبية

”وحيث أن الفصل 53 المذكور لم يتعرض إطلاقاً إلى سقوط العقوبة التأديبية الصادرة ضد العدل المنفذ أو محوها بل اكتفى بربط آجال سقوط تحريك وإثارة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية إذا كان الخطأ التأديبي يتحد في جوهره مع الخطأ الجزائي، علاوة على أن سقوط أو محو العقوبة التأديبية المقررة في شأن العدل المنفذ على فرض تحققه لا يمكن العدل المنفذ من الترشح للانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، ضرورة أن الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يشترط في المترشح أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية بغض النظر عن محوها أو سقوطها فيما بعد، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المستند كرفض الاستئناف اصلاً.“¹

”وحيث من ناحية أخرى، يتضح كذلك من أحكام الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 أن عبارة ”عدم صدور عقوبة تأديبية“ في حق المترشح جاءت مطلقة وذلك بعدم التنصيص صراحة على وجوب اصطباغها بالصيغة الباتة والنهائية، واتجه بناء عليه وعملاً بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود أخذها على إطلاقها.“²

”وحيث أن مبدأ المساواة يقتضي كذلك أخذ أحكام الفصل 17 على إطلاقها من حيث سرئانه على كافة أصناف المترشحين لعضوية المجلس مما يعني أن صدور عقوبة تأديبية في حق أي مترشح يجعله غير مستجيب لأحد الشروط

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162001 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 م ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تم بمقتضاه نقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161005 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

2 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162003 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 أ.ن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161007 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

الجوهرية للترشح وذلك بصرف النظر عن الأحكام الخاصة بالصنف الذي ينتمي إليه. وحيث بناء على كل ما تقدم فإن ثبوت صدور عقوبة تأديبية في حق المستأنف يجعله غير مستجيب لشروط الترشح وذلك بصرف النظر عن استيفاء هذه العقوبة لوسائل الطعن فيها. وحيث بناء على ما سبق، يكون الحكم المطعون فيه في طريقه، واتجه تبعاً لذلك رفض الطعن المائل.¹

فقه قضاء المحكمة الإدارية شرط الحياد وعدم الانتماء الحزبي

”وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنف ضده كان منخرطاً في حزب سياسي وأن استقالته من ذلك الحزب كانت بمناسبة تقديم مطلب ترشحه لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يمثل قرينتين متطافرتين على انتفاء شرط عدم الانتماء الحزبي في المستأنف ضده، وبالتالي عدم توفر شرطي الحياد والاستقلالية للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء. وحيث جانب حكم البداية الصواب لما انتهى إلى انتفاء سبب جدي لنزع صفتي الاستقلالية والحياد عن المترشح. وحيث أن اشتراط عدم الانتماء الحزبي يمثل ضماناً لتكريس استقلالية وحياد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ولا يشكل في حد ذاته تضييقاً لحق الترشح.²“

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162003 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 أ ن ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161007 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

2 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162005 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد ف ب الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 200161002 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

فقه قضاء المحكمة الإدارية شرط الحياد وعدم الانتماء الحزبي

”وحيث تبين بالرجوع إلى جملة الأحكام المذكورة أن إرادة المشرع اتجهت نحو تحقيق استقلالية وحياد أعضاء المجلس وذلك عبر اشتراط عدم الانتماء الحزبي في المترشحين المستقلين من ذوي الاختصاص. وحيث خلافا لما انتهى إليه حكم البداية فإن الاقتصار على زمن تقديم الترشح عند تقدير توفر شرط عدم الانتماء الحزبي لا يحقق إرادة المشرع في إرساء مجلس أعلى مستقل، وأن هذه الغاية لا تتحقق إلا بانتفاء الانتماء الحزبي عن كل المترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء بمختلف الأصناف التي ينتمون إليها. وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنف ضده كان رئيس ومؤسس حزب ... بما يجعله غير مستجيب لشرط عدم الانتماء الحزبي، الأمر الذي يكون معه قرار الهيئة القاضي برفض ترشحه مؤسسا على سند صحيح من الواقع والقانون.“¹

الفصل 5: يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:
- في حالة مباشرة،

- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:

o خمس سنوات بالنسبة إلى القضاة العدليين،

o ثلاث سنوات بالنسبة إلى القضاة الإداريين والماليين.

ولا تحتسب ضمن الأقدمية الفعلية المدّة المقضاة في حالة إلحاق² أو عدم مباشرة أو الوضع تحت السلاح³. وبالنسبة إلى القضاة الإداريين والقضاة الماليين، لا تحتسب كذلك

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162007 بتاريخ 30 سبتمبر 2016، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد ف.ع الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 20161008 بتاريخ 24 سبتمبر 2016.

2 «خارج مهنة القضاء»، دليل الترشيحات، الصفحة 13.

3 «وتعتمد الهيئة في احتساب هذه المدّة على وثيقة «القائمة في الخدمات» المقدمة ضمن مطلب الترشح» دليل الترشيحات، الصفحة 13.

ضمن الأقدمية الفعلية مدة الوضع خارج الإطار.¹

فقہ قضاء المحكمة الإدارية شرط الأقدمية الفعلية في القضاء

”وحيث يتبين من أوراق الملف أنه تم تعيين المدعي قاضيا من الرتبة الأولى بتاريخ 16 سبتمبر 2011 حسب ما يتأكد ذلك من شهادة الخدمات المتعلقة به كما أنه لم يوضع في حالة الحاق أو عدم مباشرة أو تحت السلاح منذ تاريخ انتدابه، الأمر الذي تكتسب معه الأقدمية الفعلية في القضاء والمشتطرة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء العدلي في 15 سبتمبر 2016 في حين أن المدعي قدم مطلب ترشحه في 9 سبتمبر 2016 أي قبل اكتسابه الأقدمية المطلوبة لاسيما وأن التاريخ الأخير في الذكر هو المعتمد عند احتساب الأقدمية بصريح الفصل 18 سالف الذكر وليس تاريخ ختم الترشيحات كما ذهب إلى ذلك المدعي، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى من الناحية القانونية والواقعية ويتعين على هذا الأساس رفض المطعن المائل.“²

”وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 18 سالف الذكر أنه يشترط في القاضي العدلي المترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء أن تكون له في تاريخ تقديم مطلب ترشحه أقدمية فعلية في القضاء لا تقل عن خمس سنوات. وحيث خلافا لما تمسكت به المدعية فإن التثبت من مدى استيفاء القاضي المترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء لمدة الأقدمية الفعلية المستوجبة لا يكون في تاريخ غلق باب الترشيحات وإنما في تاريخ تقديم مطلب الترشح.“³

1 «الوضع خارج الإطار هو الحالة التي يباشر فيها القاضي الإداري وظائف عمومية أخرى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويفقد فيها انتسابه إلى المحكمة الإدارية إلى أن يقع إرجاعه (الفصل 26 من القانون المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها)، بخلاف حالة الإلحاق التي لا يفقد فيها العون العمومي انتسابه إلى هيكله الأصلي.» دليل الترشيحات، الصفحة 16.

2 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161009 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 م.ش ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

3 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161011 بتاريخ 24 سبتمبر 2016 م.ش ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فقه قضاء المحكمة الإدارية شروط الانتماء للرتبة المترشح عنها

”وحيث أن التثبت من مدى استيفاء القاضي المترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء لشروط الانتماء للرتبة المترشح بعنوانها يكون على ضوء الرتبة المضمنة بالمطلب المقدم للهيئة والتي يثبت انتماؤه إليها في تاريخ أقصاه يوم غلق باب الترشيحات.“¹

الفصل 6: يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون مباشراً،
- أن يكون مرسماً بجدول المحامين لدى التعقيب،
- أن تكون له أقدمية فعلية في المهنة لا تقل عن خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم الترشح²، ولا تحتسب ضمن الأقدمية الفعلية المدّة المقضاة في حالة عدم المباشرة³.
- أن لا يكون له أي انتماء حزبي.

الفصل 7: يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون مباشراً وقاراً بمؤسسات التعليم العالي،
- أن تكون له أقدمية في التدريس الجامعي لا تقل عن خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم الترشح⁴،
- ولا تحتسب ضمن الأقدمية في التدريس الجامعي المدّة المقضاة في حالة عدم المباشرة أو

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161001 بتاريخ 24 سبتمبر 2016 أ.ع ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
2 «تشمل الأقدمية في مهنة المحاماة مراحل التمرين والترسيم بالاستئناف والترسيم لدى التعقيب». دليل الترشيحات، الصفحة 14.

3 «تعتمد الهيئة في احتساب هذه المدّة على الوثيقة المسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين المقدمة ضمن مطلب الترشح والتي تثبت الترسيم بجدول المحامين لدى التعقيب ومدّة الأقدمية الفعلية في المهنة» دليل الترشيحات، الصفحة 14.

4 «تشمل هذه الأقدمية الفترة المقضاة في التدريس الجامعي بصفة قارة، بما في ذلك فترة التربص، وبصفة متعاقد». دليل الترشيحات، الصفحة 19.

الإلحاق أو الوضع تحت السلاح¹.

- أن لا يكون له أي انتماء حزبي،
 - أن يكون من غير المحامين المباشرين،
 - بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء العدلي:
 - o أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي،
 - o أن يكون مختصاً في القانون الخاص.
 - بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء الإداري:
 - o أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي² أو أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي³،
 - o أن يكون مختصاً في القانون العام.
 - بالنسبة إلى المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي:
 - o أن يكون برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر،
 - o أن يكون مختصاً في المالية العمومية والجباية.
- ويعتبر مختصاً في المالية العمومية والجباية المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام الذين تولوا تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو قاموا ببحوث أو اجتازوا مناظرة التبريز في هذين الاختصاصين.

الفصل 8: يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية مجلس القضاء المالي:

- أن يكون مباشراً،
- أن يكون مرسماً بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح⁴،
- أن لا يكون له أي انتماء حزبي.

الفصل 9: يشترط في العدل المنفذ المترشح لعضوية مجلس القضاء العدلي:

1 « لا تحتسب ضمن الأقدمية في التدريس الجامعي المدة المقضاة في حالة الإلحاق خارج إطار التدريس الجامعي أو عدم مباشرة أو الوضع تحت السلاح أو التدريس بصفة عرضية. وتعتمد الهيئة في احتساب هذه المدة على وثيقة « القائمة في الخدمات» المقدمة ضمن مطلب الترشح.» دليل الترشحات، الصفحة 14.

2 «على أن يكون منتمياً إلى إحدى هاتين الرتبتين»، دليل الترشحات، الصفحة 17.

3 «على أن يكون منتمياً إلى إحدى هاتين الرتبتين»، دليل الترشحات، الصفحة 17.

4 «تعتمد الهيئة في احتساب مدة الترشيح على الوثيقة المسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية التي تثبت تاريخ الترشيح بالجدول» دليل الترشحات، الصفحة 19.

- أن يكون مباشراً،
- أن يكون مرسماً بجدول العدول المنفذين منذ خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح¹،
- أن لا يكون له أي انتماء حزبي.

الباب الثالث

تقديم الترشيحات

الفصل 10: تضبط الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشيحات وتاريخ غلقها على أن لا تقل مدة تقديم الترشيحات عن خمسة أيام، ويتم الإعلان عن ذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 11: تُقدّم مطالب الترشح بصفة شخصية من المترشح أو ممن يملكه بمقتضى توكيل في الغرض².

القسم الأول: مطلب الترشح

الفصل 12: يُقدّم مطلب الترشح في نظيرين، باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن خاصة التنصيصات الوجوبية التالية:

- الاسم الكامل للمترشح وجنسه،
 - المجلس القضائي المراد الترشح إليه،
 - الصنف الذي ينتمي إليه المترشح،
 - الرتبة بالنسبة إلى القضاة،
 - الاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين،
 - العنوان كاملاً.
- ويكون المطلب معرّفاً بالإمضاء في حالة عدم تقديمه شخصياً.

¹ «تعتمد الهيئة في احتساب مدة الترسيم على الوثيقة المسلمة من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين التي تثبت تاريخ الترسيم بالجدول» دليل الترشيحات، الصفحة 15.

² «معرّفاً بالإمضاء»، دليل الترشيحات، الصفحة 30.

الفصل 13: يُرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورتان شمسيتان حديثتان،
- ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية،
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح يتضمّن أنّ سجله العدلي نقي من الجرائم القصدية،
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح يتضمّن عدم عضويته بأحد المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة للجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية، أو الإدلاء بما يفيد قبول الاستقالة،

فقہ قضاء المحكمة الإدارية

التصريح على الشرف بعدم صدور عقوبة تأديبية

”وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعي فإن تنصيب المشرع على وجوب تقديم كل مترشح تصريح على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية لا يفيد أن المشرع حصر وسيلة التحقق من توفر ذلك الشرط في التصريح بل هو وسيلة من بين وسائل الإثبات المتاحة للهيئة المدعى عليها خص بها الفصل 34 سالف الذكر ذلك الشرط نظرا لأهميته وصعوبة اثباته في بعض الحالات دون أن يحول ذلك من لجوء الهيئة لغيره من الوسائل سواء عن طريق الاعتراض أمامها أو بقيام الهيئة بالتقصي والاسترشاد لدى الهياكل المخول لها النظر في المسائل التأديبية للمترشحين أو بأي وسيلة كانت وذلك طبقا لما تتمتع به الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات من صلاحيات استقصائية تخول لها تحري مدى صحة الترشيحات ومطابقتها لمتطلبات قانون المجلس الأعلى للقضاء وهي صلاحيات تستمدتها خاصة من أحكام الفصل 126 من الدستور الذي وضع على كاهلها ضمان سلامة المسار الانتخابي وشفافيته وكذلك الفصل 24 من القانون عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر الذي أوكل للهيئة مهمة البت في مطالب الترشح وعليه فإنه لا تثيرب عليها والحالة تلك في توليها مراسلة الهيئة الوطنية للمحامين للنظر في مدى خلو ملف المترشح من العقوبات التأديبية واعتمادها في اتخاذ القرار المطعون فيه على المعطيات التي في حوزتها والمحمولة على الصحة في غياب ما يفندها.¹

”وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المستأنف فإن التصريح على الشرف يعد وثيقة قابلة للدحض بالاعتراض طبق مقتضيات الفصل 17 وبكل ما يتوفر للهيئة من معطيات وقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف صدور عقوبة تأديبية ضد المستأنف، بما يجعله، وبصرف النظر عن محو تلك العقوبة لاحقا، غير مستجيب للشروط المنصوص عليها قانونا الأمر الذي يتجه معه رفض الاستئناف المائل وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.“²

”وحيث أن التصريح على الشرف وإن كان من الوثائق المكونة لملف الترشح والتي يجب توفرها لقبول الملف شكلا، فإنه يبقى من الوثائق التي يعدها المترشح بنفسه ولنفسه وبالتالي يمكن دحض ما صرح به طبق مقتضيات الفصل 17 عن طريق الاعتراض عليه وكذلك بما يتوفر للهيئة من معطيات. وحيث أن ما انتهت إليه محكمة البداية في هذا الخصوص في طريقه ولا تثيرب عليها من هذه الناحية.“³

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161007 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 أن. ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162002 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 إ.م ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 20161006 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

3 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162003 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 أن. ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي قضى بنقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 20161007 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

- بالنسبة إلى المحامين والمدرسين الباحثين والخبراء المحاسبين والعدول المنفذين، تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المرشح يتضمّن عدم الانتماء إلى حزب سياسي،
- بالنسبة إلى القضاة والمدرسين الباحثين :
 - o شهادة عمل لم يمرّ على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
 - o قائمة في الخدمات لم يمرّ على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
- بالنسبة إلى المحامين، وثيقة مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين تثبت الترسيم بجدول المحامين لدى التعقيب ومدة الأقدمية الفعلية في المهنة،
- بالنسبة إلى الخبراء المحاسبين، وثيقة مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية تثبت تاريخ الترسيم بالجدول،
- بالنسبة إلى العدول المنفذين، وثيقة مسلمة من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين تثبت تاريخ الترسيم بالجدول،
- بالنسبة إلى المدرسين الباحثين المختصين في القانون العام المترشحين لعضوية مجلس القضاء المالي، كل وثيقة تثبت تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو القيام ببحوث أو اجتياز مناظرة التبريز في هذين الاختصاصين،
- توكيل معرّف بالإمضاء في حالة عدم تقديم مطلب الترشح شخصيا .

القسم الثاني: استلام مطالب الترشح

- الفصل 14:** تخصص الهيئة سجلا للترشحات خاصا بكل مجلس قضائي، ولا يتم استلام المطلب المقدّم من غير ذي صفة.
- يمكن للمترشح أن يتدارك أي خطأ أو نقص في مطلب الترشح أو مرفقاته في أجل لا يتجاوز تاريخ غلق باب الترشحات.

فقه قضاء المحكمة الإدارية النقص في مطالب الترشح ومؤيداتها

”وحيث أن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على وصل خلاص الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2015 المقدم من المدعية ولأول مرة في الطور الابتدائي والمتضمن لنفس البيانات المتعلقة بالرقم والتاريخ الواردة بالصفحة الثامنة من مطبوعة التصريح المودعة لدى الهيئة، لاعتبار أن المدعية قامت بالتصريح المطلوب منها قبل إيداع ملف ترشحها، وذلك دون أن يثبت سابقية تقديم المترشحة لهذا الوصل إلى الهيئة، يجعل من محكمة البداية تراقب القرار المطعون فيه بناء على مؤيدات لم تعرض على الهيئة وتقوم مقام هذه الأخيرة في قبول الوثائق المرفقة لمطلب الترشح والتثبت في مدى استيفائها للشروط القانونية والحال أن هذا الدور موكول للهيئة ويتعارض مع الدور الموكول للقاضي الإداري والمتمثل أساسا في مراقبة أعمال الهيئة بخصوص قبول الترشيحات أو رفضها على ضوء المؤيدات التي بني عليها القرار المطعون فيه والنصوص القانونية النافذة، فضلا على أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم على اعتبار أنه سيؤول إلى منح بعض المترشحين دون غيرهم أجالا جديدة وفرصا أخرى لتدارك أي خطأ أو نقص في مطالب الترشح أو مرفقاتها.“¹

القسم الثالث: سحب الترشيحات

الفصل 15: يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه عشرون يوما قبل يوم الاقتراع.

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20162006 بتاريخ 30 سبتمبر 2016 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد ش.س الذي تم بمقتضاه نقض الحكم الابتدائي في القضية عدد 20161003 بتاريخ 23 سبتمبر 2016.

الفصل 16: يتم تقديم مطلب سحب الترشيح وفق نفس إجراءات تقديم مطلب الترشيح.¹

الباب الرابع

البت في الترشيحات

الفصل 17: تتولى الهيئة في اليوم الذي يلي غلق باب الترشيحات تعليق قوائم المترشحين بمقرها المركزي ونشرها بموقعها الإلكتروني.

فقه قضاء المحكمة الإدارية الصلاحيات الاستقصائية للهيئة

"وحيث والحالة ما ذكر فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات استقصائية تخول لها تحري مدى صحة الترشيحات ومطابقتها لمتطلبات قانون المجلس الأعلى للقضاء بأي وسيلة كانت، ولا تثريب عليها والحالة تلك في توليها مراسلة وزارة العدل للنظر في مدى خلو ملف المترشح من العقوبات التأديبية واعتمادها في اتخاذ القرار المطعون فيه على المعطيات التي في حوزتها والمحمولة على الصحة في غياب ما يفندها، وهو ما يجعل المطعن المائل في غير طريقه ومن المتجه رفضه.²"

1 «يتم سحب الترشيح بمقتضى مطلب كتابي يودع لدى مقر الهيئة الذي تمّ تقديم مطلب الترشيح به (المقر المركزي أو مقر الإدارة الفرعية).

يكون مطلب سحب الترشيح معرّفًا بالإمضاء في حالة عدم تقديمه بصفة شخصية. ويرفق وجوبا بتوكيل في الغرض معرّفًا بالإمضاء.

يجب أن يتضمّن المطلب البيانات التالية :

- الاسم الكامل للمترشح
- رقم بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- المجلس القضائي الذي تمّ الترشيح إليه
- الصنف الذي ينتمي إليه المترشح
- الرتبة بالنسبة إلى القضاة
- الاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين»

لليل الترشيحات، الصفحة 43.

2 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161006 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 إ.م ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

فقه قضاء المحكمة الإدارية مبدأ المساواة بين المترشحين

”وحيث يقتضي مبدأ المساواة عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة كلما تماثلت وضعياتهم. وحيث لما ثبت من أوراق الملف أن المدعية قدمت مطلب ترشحها لعضوية المجلس الأعلى للقضاء عن صنف القضاة العدليين من الرتبة الثانية في حين قدم القاضيان (س.ه) و (م.س) مطلباً ترشحهما عن صنف القضاة العدليين من الرتبة الثالثة، فإن وضعيتها تختلف عن وضعيتهما مما لا يجيز لها التمسك بخرق مبدأ المساواة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.“¹

الفصل 18: يتم الاعتراض أمام الهيئة على التصريح على الشرف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق بالمقر المركزي للهيئة. يكون الاعتراض كتابياً ويتضمن التنصيصات التالية:

- اسم المعارض ولقبه،
- عنوان مراسلة المعارض ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني،
- اسم المترشح المعني بالاعتراض والصنف الذي ينتمي إليه،
- سبب الاعتراض ومؤيداته.

ويشترط أن يكون طلب الاعتراض مُمضى من قبل المعارض. ويرفق الاعتراض وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعارض، وبكل الوثائق التي تدعمه.

الفصل 19: تبتّ الهيئة في مطالب الترشح والاعتراض في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات.

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20161001 بتاريخ 24 سبتمبر 2016 أ.ع ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 20: يتضمّن القرار الصادر عن الهيئة خاصة:

- الاسم الكامل للمترشح،
- المجلس القضائي المترشح لعضويته،
- الصنف الذي ينتمي إليه المترشح، والرتبة بالنسبة إلى القضاة، والاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين،
- مآل المطلب،
- مآل الاعتراضات المتعلقة بالتصريح على الشرف إن وجد .

الفصل 21: تقرر الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:

- تقديم مطلب الترشح خارج الأجل،
 - عدم إرفاق المطلب بالوثائق المطلوبة،
 - عدم استيفاء شروط الترشح.
- وتكون قرارات الرفض في جميع الحالات مُعلّلةً.

الفصل 22: تعلم الهيئة المترشحين ومقدمي مطالب الاعتراض بقراراتها في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا .

الفصل 23: تُعلق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين بمقرها، ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الذي يلي انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

ضبط القوائم النهائية للمترشحين

الفصل 24: تضبط الهيئة القوائم النهائية للمترشحين لعضوية كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باثة في شأنها، وتنشرها على موقعها الإلكتروني، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته. وبالنسبة إلى أول انتخابات بعد صدور القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، تحال القائمة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ
حالا .

تونس في 29 جوان 2016

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمّد شفيق صرصار



الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج



القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 25: يكون الانتخاب حراً ومباشراً ونزيهاً وسرياً في دورة انتخابية واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.
يختار الناخب ممثليه من الصنف الذي ينتمي إليه.
ويختار القضاة ممثليهم من نفس الصنف والرتبة.

الفصل 26: تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع.
كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التنافس في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين.
لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج.

الفصل 27: تحرر مكاتب الاقتراع والفرز محاضراً في عملية الاقتراع والفرز تتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح وعدد الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، وملاحظات عند الاقتضاء، ويقع إمضاؤها من قبل أعضائها.
يودع نظير من محضر الفرز بصندوق الاقتراع ويعلق نظير آخر أمام كل مكتب اقتراع.

الفصل 28: تصرح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز الأعضاء اللذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات حسب الأصناف والرتب وفي حدود المقاعد المخصصة لها، ويحرر محضر في ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يقرر فوز المترشح الأكثر أقدمية وعند التساوي يقدم المترشح الأكبر سنًا.

تضبط الهيئة القائمة الأولية للفائزين وتعلن عن النتائج الأولية على موقعها الإلكتروني حال الانتهاء من عملية الفرز والتثبت من النتائج.

الفصل 29: يمكن لكل مترشح الطعن في النتائج الأولية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في أجل الثلاثة أيام الموالية من تاريخ الإعلان عنها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها حالاً إلى إحدى الدوائر.

يعين رئيس الدائرة المتعده جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابيا.

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثراً كتابيا.

الفصل 30: يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محام وبموجب عريضة معللة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها.

ويتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة المتعده ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالاً بإحدى الدوائر.

يعين رئيس الدائرة المتعده جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ

تسجيل عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

يكون الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره. الفصل 31: تضبط الهيئة القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته.

يدعو الرئيس المنتهية ولايته لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد الانتخابات في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 73: تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمان وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على للقضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.

الفصل 77: إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون. وتنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول

للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.
ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون.

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 10 أوت 2016 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة
العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس
الأعلى للقضاء،
وعلى قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات
ضبط قوائم الناخبين، وخاصةً الفصل 2 منه،
وعلى قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات
الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء،
وبعد التداول، قرر ما يلي :

الفصل الأول: ينظم هذا القرار قواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 2: يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- مركز الاقتراع أو المركز: الفضاء الذي يضم مكتب اقتراع أو أكثر.
- مكتب الاقتراع أو المكتب: المكان المخصّص للتصويت داخل مركز الاقتراع.
- ورقة تصويت: الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع.
- ورقة تالفة: كل ورقة تصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة للاستعمال قبل وضعها في الصندوق.
- ورقة ملغاة: كل ورقة مستخرجة من الصندوق غير معدة للغرض أو تحتوي على أكثر من العدد المقرر لكل صنف أو رتبة، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع ولا تحترم مبدأ التناصف.

- ورقة بيضاء: كل ورقة تصويت مستخرجة من الصندوق لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها .
- ورقة صحيحة: كل ورقة تصويت مستخرجة من الصندوق، ومعدّة للغرض ولا تحتوي على أكثر من العدد المقرر لكل صنف أو رتبة أو اختصاص، وتعتبر بوضوح عن إرادة الناخب، وتحترم مبادئ سرية وحرية الاقتراع والتنافس .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3: تحدّد الهيئة تاريخ إجراء الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدّة النيابية للمجلس، وتكون مدة الاقتراع يوماً واحداً يوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.

فقه قضاء المحكمة الإدارية تنظيم الانتخابات في ظل غياب مترشح عن أحد الأصناف

”وحيث لم ينظم القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الوضعية المتمثلة في عدم تقديم ترشحات عن صنف من أصناف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ومدى تأثير ذلك على إجراء الانتخابات من عدمه.

وحيث أنه من الثابت أن الهيئة فتحت باب الترشح لعضوية مختلف المجالس القضائية وعن كافة الأصناف لمدة 10 أيام وعملت على ضمان اعلام الأطراف المعنية بالترشح برزنامة الانتخابات والشروط والوثائق المطلوبة على النحو الذي استوجبه القانون.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن تنظيم انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المالي بالرغم من غياب مترشح عن صنف المدرسين الباحثين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين لا ينطوي على مخالفة لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالمجلس

الأعلى للقضاء في ظل عدم تنظيمه لهذه الحالة وثبوت قيام الهيئة بما يلزم لضمان تقديم المعينين بالأمر لترشحاتهم في الأجال. وحيث أن غياب ترشحات عن صنف واحد فحسب من الأصناف التي يتكون منها مجلس القضاء المالي لا يحول دون إجراء انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ضرورة أن الترشح من عدمه يبقى متروكا لحرية المعينين به، وتأسيسا عليه يكون التمسك بمخالفة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في غير طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن»¹

الفصل 4: يجري التصويت في انتخابات المجلس بالاقتراع الحر والمباشر والسري والنزيه²، ويتم في دورة واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد. ويحجر التصويت بالوكالة.

الفصل 5: يقترع في انتخابات المجلس الناخبون المرسمون في القوائم النهائية للناخبين وفق ما يلي:

- ينتخب القضاة ممثلهم في المجالس القضائية بحسب الصنف والرتبة،
- ينتخب المحامون ممثلهم في المجالس القضائية الثلاثة،
- ينتخب العدول المنفذون ممثلهم لمجلس القضاء العدلي،
- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون الخاص ممثلهم لمجلس القضاء العدلي.
- ينتخب المدرسون الباحثون المختصون في القانون العام ممثلهم لمجلس القضاء الإداري، وممثلهم لمجلس القضاء المالي،
- ينتخب الخبراء المحاسبون ممثلهم لمجلس القضاء المالي.

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20163002 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 هـ.ن ومن معه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2 «تتم عملية الاقتراع بصفة شفافة تمكن ممثلي المترشحين والملاحظين والصحفيين المعتمدين من قبل الهيئة من متابعتها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 9.

الباب الثاني

الاقتراع

القسم الأول: مراكز ومكاتب الاقتراع

الفصل 6: يُشترط في رؤساء وأعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع الذين تعيّنهم الهيئة النزاهة والحياد والاستقلالية والكفاءة.

يختص رئيس مركز الاقتراع بالعمليات التنسيقية واللوجستية وحفظ النظام داخل المركز وتسهيل عمل رؤساء مكاتب الاقتراع، ويمكن أن يساعده في ذلك أعوان من الهيئة.

يتركب مكتب الاقتراع من ثلاثة أعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المكتب.¹

ويتولى رئيس مكتب الاقتراع السهر على حسن سير عملية الاقتراع والفرز، واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، وله أن يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء مكتب الاقتراع. ويعوضه عند الاقتضاء أكبر الأعضاء سناً.

القسم الثاني: ضوابط عملية الاقتراع

الفصل 7: يقتصر حق الدخول إلى مراكز ومكاتب الاقتراع على²:

- الناخبين بغرض التصويت،
 - مرافقي الناخبين ذوي الإعاقة،
 - أعضاء الهيئة وأعوانها الحاملين للشارات التي تصدرها الهيئة،
 - ممثلي المترشحين والملاحظين والصحفيين³ والضيوف⁴ والمترجمين العاملين معهم، على أن يكونوا حاملين لبطاقات اعتمادهم.
- لرئيس مكتب الاقتراع تحديد عدد الأشخاص المخوّل لهم التواجد في المكتب وفق ما تسمح به طاقة استيعابه.

1 «تتكون مكاتب الاقتراع المخصصة للمحامين من 6 أعضاء باعتبار الرئيس. تتكون مكاتب الاقتراع المخصصة للمدرسين الباحثين اختصاص قانون عام من 5 أعضاء باعتبار الرئيس. وتتكون بقية مكاتب الاقتراع من 3 أعضاء باعتبار الرئيس» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 12.

2 «يمكن لرئيس مركز الاقتراع الإذن لأعوان الأمن بالدخول إلى المركز. يمكن عند الاقتضاء لرئيس مكتب الاقتراع الإذن لأعوان الأمن بالدخول إلى المكتب»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 14.

3 «الصحفيون المعتمدون والتقنيون والمترجمون العاملون معهم، ويحملون شارات تميزهم» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 14.

4 «الضيوف المعتمدون والمترجمون المرافقون لهم، ويحملون شارات تميزهم» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 14.

الفصل 8: تحجّر أنشطة الدعاية الانتخابية داخل مكاتب الاقتراع. ويحجّر إجراء مقابلات صحفية داخل مكتب الاقتراع. ويمنع على الصحفيين استعمال آلات التصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بإذن من رئيس المكتب.

القسم الثالث: عملية الاقتراع

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية

الفصل 9: يقوم رئيس المكتب أمام الحاضرين من ملاحظين وممثلي مترشّحين وصحفيين قبل الشروع في عملية الاقتراع بالعمليات التالية:

- عرض صندوق الاقتراع فارغاً على الحاضرين،
- إغلاق جوانب كل صندوق بواسطة الأقفال المعدة للغرض،
- عدّ أوراق التصويت المسلّمة إلى المكتب.

الفصل 10: يتولى رئيس المكتب أو من يكلفه تعميم محضر اقتراع بحسب الصنف المعني والرتبة والاختصاص وذلك بإدراج البيانات الوجوبية التالية:

- أرقام الأقفال التي أغلق بها كل صندوق،
- عدد أوراق التصويت المسلّمة بحسب الصنف المعني،
- عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين المعنية.²

الفصل 11: يمضي أعضاء مكتب الاقتراع والحاضرون من ممثلي المترشّحين على محضر عملية الاقتراع، وفي حالة رفضهم الإضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 12: في حالة تعذر فتح مكتب الاقتراع في الوقت المحدد، يمكن لرئيس المكتب بعد موافقة رئيس المركز تأجيل فتحه ويتولى رئيس المركز إعلام الهيئة بذلك. ويتمّ التنصيص

1 «وفي جميع الحالات يتم تدوين التوقيت الفعلي لبدء الاقتراع في محضر الاقتراع» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 17.

2 «يتولى رئيس المكتب تلاوة المحضر في الجزء المتعلق بافتتاح عمليات الاقتراع» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 17.

على التأجيل وأسبابه في دفتر مكتب الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التأخير في توقيت غلق المكتب.

الفرع الثاني: سير عملية الاقتراع

الفصل 13: يصوت الناخب في المكتب الذي ورد به اسمه باستعمال بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر يتضمن عدد بطاقة تعريف وطنية¹.
يمضي الناخب في الخانة المخصصة لذلك بقائمة الناخبين المعنية.

الفصل 14: تخصص ورقة تصويت موحدة باعتماد الصنف، أو الصنف والرتبة، أو الصنف والاختصاص وفق ما هو مبيّن بالفصل 4 أعلاه.
ويمكن للهيئة اعتماد أكثر من ورقة تصويت بالنسبة إلى الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع لأكثر من مجلس قضائي أو لأكثر من صنف مترشح².
ويتم ترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع وفق الترتيب الأبجائي بحسب الاسم ثم اللقب، واسم الأب عند الاقتضاء.

الفصل 15: يتولى أحد أعضاء مكتب الاقتراع ختم ورقة التصويت، وإذا وجد بها عيباً يجعلها غير صالحة للاستعمال، تُعتبر ورقة تصويت تالفة وتوضع في الظرف المعد للغرض.

الفصل 16: يتم الاقتراع وجوباً داخل الخلوّة. ويضع الناخب علامة أمام اسم كل مترشح يريد التصويت له.

ويتعين على الناخب اختيار عدد من المترشحين لا يتجاوز العدد المقرّر لكل صنف مترشح. كما يتعيّن عليه احترام مبدأ التنافس لكل صنف ورتبة في حدود ما يحتمّه³:

- عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب،
- العدد الفردي من المقاعد،
- عدم ترشح عدد كافٍ من المترشحين من أحد الجنسين.

1 «لا تعتمد إلا الوثائق المذكورة» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 17

2 بالنسبة إلى المحامي...له أن يختار التصويت في مجلس وحيد أو مجلسين أو ثلاثة مجالس» دليل الاقتراع والفرز، الصفحة عدد 17.

3 «اختيار عدد المترشحين لا يتجاوز العدد الأقصى المقرر لكل صنف ولا يقل عن العدد الأدنى الضروري لتطبيق مبدأ التنافس» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 18.

فقه قضاء المحكمة الإدارية مبدأ التناسف

”وحيث أن تأويل عبارة العدد الكافي من المترشحين المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 26 المذكور يكون في إطار احترام أحكام الفصلين 34 و46 من الدستور التي كرست مبدأ التناسف وضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، ومن ثمة فإن المقصود بتلك العبارة أن يكون عدد المترشحين من كل جنس يسمح بتطبيق مبدأ التناسف.

وحيث تطبيقاً للأحكام السالف بيانها، فإن تقدير مدى كفاية العدد يكون في حدود ما تم تقديمه من ترشحات من كلا الجنسين لعضوية مجلس القضاء المعني، وعليه، فإن وجود عدد من المترشحين من أحد الجنسين ومترشح وحيد من الجنس الآخر يكون كافياً في حد ذاته لإعمال مبدأ التناسف متى كان عدد البقاع المتنافس عليها أكثر من مقعد واحد.

وحيث تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن ثبوت ترشح 4 محاميات من جملة 19 مترشحا عن صنف المحامين لدى التعقيب لعضوية مجلس القضاء العدلي للتنافس على ثلاثة مقاعد يعد كافياً لتطبيق مبدأ التناسف عند الاقتراع، خلافاً لما تمسك به نائب المدعين، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.¹

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20163001 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 ع.ع ومن معه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

فقه قضاء المحكمة الإدارية مبدأ التنافس

«وحيث يستفاد من هذه الأحكام أن إرادة المشرع اتجهت صراحة نحو تكريس مبدأ التنافس بين المرأة والرجل عند الاقتراع وليس عند احتساب النتائج ويكون التمسك بخلاف ذلك في غير طريقه. وحيث أن استبعاد مبدأ التنافس لا يكون إلا في الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين. وحيث ثبت بالرجوع إلى القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء المالي أنه تم تسجيل ترشح خمس رجال وامرأتين للتنافس على مقعدين عن صنف المحامين وهو في صورة الحال عدد كاف يمكن من تطبيق مبدأ التنافس ولا يؤول إلى استبعاده بالنظر إلى عدد المقاعد المتنافس عليها وإلى عدد المترشحين، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل كرفض الدعوى برمتها.»¹

الفصل 17: في حالة الخطأ في استعمال ورقة التصويت أو في حالة إتلافها يمكن للناخب أن يطلب ورقة تصويت أخرى ولمرة واحدة فقط. ويتسلم رئيس مكتب الاقتراع أو من ينوبه الورقة التالفة دون أن يطلع على اختيار الناخب ويضعها بالظرف المخصص للغرض. يتولى الناخب وضع ورقة التصويت بنفسه في الصندوق²، وإذا تعذر عليه ذلك يساعده رئيس المكتب أو من يكلفه³.

الفصل 18: يسمح للناخب الكفيف أو الحامل لإعاقة بدنية تمنعه من الكتابة باصطحاب مرافق يساعده في القيام بعملية الاقتراع.

1 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 20163002 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 هـ.ن ومن معه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

2 «يقوم الناخب بطي ورقة التصويت بحيث يبقى الختم مرئيا وبحيث تكون الجهة المضمنة لاختيار الناخب من الورقة غير مكشوفة» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 18

3 «في حالة رفض الناخب وضع ورقة التصويت في الصندوق، يطلب منه رئيس المكتب تسليمها له ويقوم بالتشطيب عليها من الخلف دون النظر إلى اختيار الناخب ويضعها في الظرف المخصص للأوراق التالفة ويدون ملاحظة في ذلك أمام إمضاء الناخب في قائمة الناخبين وفي دفتر مكتب الاقتراع» دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 19.

ويشترط في المرافق أن لا يقل سنُّه عن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ويتعيَّن عليه الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر يتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية، ويمضي في قائمة الناخبين ضمن الخانة المخصصة للناخب المعني¹. وفي حالة عدم اصطحاب مرافق، يُكلف رئيس مكتب الاقتراع أحدَ الناخبين لمساعدة الناخب ذي الإعاقة بطلب منه وفي حدود ما تقتضيه إعاقته. ولا يسمح لنفس المرافق في جميع الحالات أن يساعد أكثر من ناخب ذي إعاقة.

الفصل 19: لمتلّي المترشحين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتَّحفظات الخاصّة بعملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة².

الفصل 20: يمنع تعليق عملية الاقتراع في مراكز ومكاتب الاقتراع أو غلقها أثناء الساعات المحددة للاقتراع دون تعليمات من الهيئة.

وفي حالة الضرورة القصوى التي يتعين معها تعليق الاقتراع، يتولى رئيس المكتب التضمين بدفتر مكتب الاقتراع أسباب التعليق ومدّته ورقم قفل فتحة الصندوق وعدد أوراق التصويت التالفة والباقية وعدد الإمضاءات بقائمة الناخبين. ويتم إعلام الهيئة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين السير العادي لعملية الاقتراع أو الإذن بغلق المكتب أو المركز. وتؤخذ مدة التعليق بعين الاعتبار في توقيت غلق المكتب.

الفرع الثالث: ختم عملية الاقتراع³

الفصل 21: يتولى رئيس المكتب أو من يكلفه للغرض إدراج البيانات التالية في محضر عملية الاقتراع:

1 « في هذه الحالة يتولى عضو مكتب الاقتراع تدوين رقم بطاقة تعريفه الوطنية على قائمة الناخبين في خانة الملاحظات التي تخصّ الناخب المعني»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 19.

2 «يحتفظ رئيس المكتب بالنسخة الأصلية التي ترفق بمحضر الاقتراع ويتم تمكين ممثل المترشح المعني من النسخة» دليل الاقتراع والفرز، الصفحة 19.

3 «بحلول توقيت ختم عمليات الاقتراع، يتولى رئيس المركز إدخال كل الناخبين المتواجدين أمام المركز والذين لم يصوتوا بعد ثم يغلق الأبواب لتتواصل عمليات الاقتراع إلى حين إدلاء آخر ناخب منهم بصوته»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 20.

- عدد أوراق التصويت الباقية للصنف المعني،
- عدد أوراق التصويت التالفة للصنف المعني،
- عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين المعنية.

وفي حالة تسرب خطأ في محضر عملية الاقتراع، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطأ ويمضي ويختم بجانب ذلك. يمضي أعضاء مكتب الاقتراع والحاضرون من ممثلي المترشحين على ختم عملية الاقتراع، وفي حالة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الباب الثالث

الفرز

الفصل 22: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز وعد الأصوات بعد الانتهاء من عمليات التصويت، وتتم عملية الفرز والعد داخل مكاتب الاقتراع. تستمر عملية الفرز والعد حتى نهايتها دون توقف ولا يجوز تأجيلها أو إيقافها إلا في حالة الضرورة القصوى وإعلام الهيئة بذلك. ولا يجوز للأشخاص الموجودين داخل المكتب مغادرته إلا بإذن من رئيس المكتب، ولا يمكنهم في هذه الحالة العودة إليه. ويحجر على رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع التصريح بأي معلومات حول نتائج الفرز قبل انتهائه.

الفصل 23: تُجرى عملية الفرز والعد علانية بما يُمكن الحاضرين من ممثلي المترشحين والملاحظين من متابعتها، وتنطبق عليها ضوابط عملية الاقتراع المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 أعلاه.

الفصل 24: يتم عد الأوراق المستخرجة من الصندوق والتثبت من أن عددها يساوي عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين. كما يتم التثبت من أن مجموع الأوراق المستخرجة من الصندوق والأوراق التالفة والأوراق غير المستعملة يساوي عدد الأوراق المسلمة، وكل ذلك بحسب الصنف المعني والترتبة والاختصاص.

وفي حالة عدم التطابق، يُعاد الإحصاء من جديد. وإذا تأكد عدم التطابق، يتم التحري عن أسبابه.¹

الفصل 25: يتولى رئيس المكتب تجميع محضر عملية الفرز² في ثلاثة نظائر على الأقل وذلك بتدوين البيانات التالية بحسب الصنف المعني:

- اسم مركز الاقتراع ورمز المكتب،
 - أرقام أقفال الصندوق، عند فتحه.
 - عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين المعنية،
 - عدد أوراق التصويت المسلمة،
 - عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين المعنية،
 - عدد أوراق التصويت التالفة،
 - عدد أوراق التصويت الباقية،
 - أسباب عدم التطابق إن وُجد.
- ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز والعد.

الفصل 26: تعتبر ورقة التصويت ملغاة إذا كانت غير معدة للغرض، أو غير مختومة، أو مرّقة إلى جزأين أو أكثر بشكل انفصل معه اسم مترشح أو أكثر، أو زيادة مترشح أو مترشحين³ أو اسم شخص غير مترشح، أو لا تحترم مبدأ التناصف⁴ طبق ما هو مبين في الفصل 16 أعلاه، أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل صنف أو رتبة، أو لا تُعبّر بشكل واضح عن ارادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية⁵ أو حرية الاقتراع..

في حالة الاختلاف تعتبر ورقة التصويت ملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الاقتراع، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مرجحاً، ويدون ذلك

1 «الاستعانة بالملاحظات المضمنة بقوائم الناخبين المعنية وبدفتر مكتب الاقتراع»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 25.

2 «إثر ذلك، يتلو رئيس مكتب الاقتراع على مسمع من الحاضرين أرقام أقفال الصندوق. ويطلب من ممثلي المترشحين التحقق من مطابقة أرقام أقفال الصندوق مع أرقام الأقفال المدونة في محضر عمليات الاقتراع»، دليل إجراءات الاقتراع والفرز، الصفحة 23.

3 «كل ورقة تصويت تتضمن اختياراً مترشحين يفوق عدد المقاعد المخصصة لكل صنف أو رتبة»، دليل الإجراءات والفرز، الصفحة 25.

4 «كل ورقة تصويت تتضمن اختياراً مترشحين يقل عن العدد الأدنى الضروري لتطبيق مبدأ التناصف»، دليل الإجراءات والفرز، الصفحة 25.

5 «كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصاً يعرف بالناخب»، دليل الإجراءات والفرز، الصفحة 25.

في دفتر مكتب الاقتراع.

الفصل 27: يُسجل على أوراق الكشف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة. ويتم التحقق من أن مجموع الأوراق الصحيحة والأوراق البيضاء والأوراق الملغاة يساوي عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق. وفي حالة عدم التطابق، يُعاد الإحصاء من جديد. وإذا تأكد عدم التطابق، يتم التحري عن أسبابه.

الفصل 28: يسجل رئيس المكتب أو من يكلفه للعرض في محضر عملية الفرز وبحسب الصنف المعني والرتبة والاختصاص:

- عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق،
- العدد الجملي للأوراق الصحيحة،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- عدد الأوراق الملغاة،
- عدد الأوراق البيضاء،
- أسباب عدم التطابق إن وُجد.

وفي حالة تسرب خطأ في محضر عملية الفرز، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطأ ويمضي ويختتم بجانب ذلك. يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو المترشحين على محضر عملية الفرز. وفي حالة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 29: لمثلي المترشحين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل 30: يعلّق رئيس المكتب أو من يكلفه للعرض أمام كل مكتب اقتراع نظيرًا من محضر عملية الفرز بحسب الصنف المعني، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، ويُعتمد النظير الثالث في جمع النتائج.

جمع النتائج والإعلان عنها

الفصل 31: تتولى الهيئة التثبيت في محاضر الفرز وتدقيقها والتحرّي عن أسباب عدم التطابق، وإصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة إن وجدت، ولها في ذلك الرجوع إلى أوراق الكشف وقوائم الناخبين ومحاضر الاقتراع ودفاتر مكاتب الاقتراع. ويتم إصلاح الأخطاء الماديّة والحسابيّة في قرار تصحيحي يصدر عن مجلس الهيئة ويُضيه من حضر من أعضائها، ويُختّم بختم الهيئة. لمجلس الهيئة عند الاقتضاء أن يُعيد فتح الصندوق للتثبيت من البيانات أو لإعادة الفرز وإدخال الإصلاحات الضرورية على محضر الفرز. ويتم إعلام الحاضرين من ممثلي المترشحين والملاحظين بذلك. ويُحرّر محضر في الغرض يُمضي عليه الحاضرون من ممثلي المترشحين. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 32: بعد الانتهاء من التثبيت في كافة محاضر الفرز، يُحرّر مجلس الهيئة محضراً في جمع نتائج الاقتراع بحضور الملاحظين وممثلي المترشحين. ويمكن لممثلي المترشحين تضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكرة تُرفق بالمحضر.

الفصل 33: يضبط مجلس الهيئة القائمة الأوليّة للفائزين حال الانتهاء من عملية الفرز والتثبيت من النتائج في جميع مكاتب الاقتراع، ويصرّح بفوز المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات دون احتساب الأوراق البيضاء، وبحسب الصنف والرتبة والاختصاص وفي حدود المقاعد المخصصة لكل منها وفق ما يلي :

1. مجلس القضاء العدلي:

- قاضيان عدليان من الرتبة الثالثة،
- قاضيان عدليان من الرتبة الثانية،
- قاضيان عدليان من الرتبة الأولى،
- ثلاثة محامين لدى التعقيب،
- مدرّس باحث مختص في القانون الخاص برتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر

للتعليم العالي،

- عدل منفذ .

2. مجلس القضاء الإداري:

- ثلاثة قضاة إداريين برتبة مستشار،
- ثلاثة قضاة إداريين برتبة مستشار مساعد،
- ثلاثة محامين لدى التعقيب،
- مدرّس باحث مختص في القانون العام برتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر للتعليم العالي،
- مدرّس باحث مختص في القانون العام برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي.

3. مجلس القضاء المالي:

- ثلاثة قضاة ماليين برتبة مستشار،
 - ثلاثة قضاة ماليين برتبة مستشار مساعد،
 - محاميان لدى التعقيب،
 - مدرّس باحث مختص في المالية العمومية والجباية برتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر للتعليم العالي،
 - خبيران محاسبان.
- وفي حالة تساوي الأصوات تصرّح الهيئة بفوز المترشح الأكثر أقدمية بحسب ما هو مستوجب للترشح عن كل صنف، وعند التساوي يُقدّم المترشح الأكبر سناً. ويحرر محضر في كل ذلك.

الفصل 34: تعلن الهيئة عن النتائج الأولية على موقعها الإلكتروني، ويتضمن قرار الهيئة وجوباً البيانات التالية بحسب كل مجلس قضائي وصنف ورتبة :

- عدد الناخبين المرسمين بكل قائمة ناخبين،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت الصحيحة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،

- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- أسماء المترشحين الفائزين.

الفصل 35: تضبط الهيئة القائمة النهائية للفائزين عن كل مجلس قضائي بعد توصلها بآخر حكم قضائي بات أو بانقضاء آجال الطعن في النتائج الأولية.

فقه قضاء المحكمة الإدارية احتساب آجال الاستئناف

«وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن ضوابط عدّ الآجال تذهب في عدم احتساب اليوم الأول وأنه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى اليوم الموالي ويحسب ما كان في الوسط من عطل.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الجهة المستأنفة توصلت بنسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 4 نوفمبر 2016، الأمر الذي يكون معه استئنافها للحكم المذكور بتاريخ 8 نوفمبر 2016 حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء»¹

الفصل 36: ينشر قرار الإعلان عن النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويُحال في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به إلى رئيس المجلس المنتهية ولايته.

وبالنسبة إلى أول انتخابات بعد صدور القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء تحيل الهيئة القرار إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

1 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20164001 بتاريخ 11 نوفمبر 2016 هـ.ن ومن معه ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طعنًا في الحكم الابتدائي في القضية عدد 20163002 بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ
حالا.

تونس في 10 أوت 2016.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات

TUMISIE
INSTANCESUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



WWW.ISIE.TN




الهيئة
العليا
المستقلة
للاقتخابات

TUMISIE

INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



 Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

 UK Government
 British Embassy
Tunis

بدعم من مشروع
المساعدة الانتخابية
لبرنامج الأمم المتحدة
الاممائي في تونس
الممول من :



شعب ومجلس
المصالحات